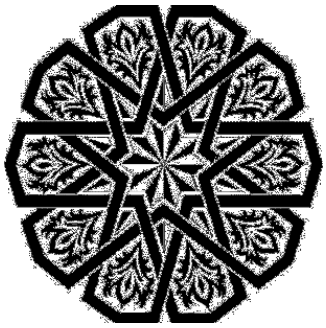

المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام الحسابات الاليكترونية في الجامعات السعودية

إعداد

الباحث الرئيسي
د . مرعي عبد الله مرعي الشهري
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

الباحث المشارك
د . شحاته عبد المنطلب حسن
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

ملخص البحث

المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام الحسابات الالكترونية في الجامعات السعودية

طبقا لما هو متبع في أنظمة الخدمة المدنية والتعليم العالي في المملكة العربية السعودية فإن عضو هيئة التدريس يجب أن يتصف بالأمانة والخلق القويم ، وأن يلتزم بالأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك والآداب المرعية، وأن يترفع عن كل ما هو مخل بشرف الوظيفة. كما يجب على الموظف العام حفظ الأمانة وعدم إفشاء أسرار الوظيفة. كما يجب على الطالب احترام خصوصية الآخرين وعدم العبث بأوراقهم أو حواسيبهم، أو حساباتهم الالكترونية ،وكلمات السر الخاصة بهم .

وحماية للمراكز القانونية والحقوق الطلابية والأسرار الوظيفية من إساءة استخدامها بواسطة الحسابات الالكترونية من جانب منسوبي الجامعات نظم المشرع السعودي

استخدام هذه الأخيرة في ضوء أحكام نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، أو نظام الخدمة المدنية ،أو دليل الحقوق والواجبات لطلاب وطالبات الجامعات السعودية ، أو اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين، من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

وجريمة إساءة استخدام الحسابات الالكترونية جريمة عمدية يراد منها استخدامها على غير ما اعدت له من تسهيل وتيسير العمل الأكاديمي أو الإداري ،وما تتضمنه من أسرار وظيفية، أو حقوق الطلاب الأكاديمية سوآء كان ذلك بقصد التجسس ،أو تدمير المواقع ،أو اختراق المواقع الرسمية والشخصية، أو اختراق الأجهزة الشخصية، أو اختراق البريد الإلكتروني للآخرين أو الاستيلاء عليه أو اغراقه، أو الاستيلاء علي اشتراكات الآخرين وأرقامهم السرية وإرسال الفيروسات، أو غيرة مما يوجب المساءلة وتوقيع العقوبة التأديبية أو المدنية أو الجنائية ،وفق ما يترتب عليها من ضرر وآثار.

ومن منظور فقهي فإن الوظيفة العامة أمانة والتزام ،يجب الوفاء بها ،وفق ضوابط تحول بين الموظف العام وبين خيانة الأمانة ،أو انتهاك الخصوصية ،أو التشهير ، أو الازدراء بالوظيفة ،أو منسوبي العمل ،عملاً بواجب الأمانة في أداء العمل ،وأن الأمانة تمنع التقصير والخيانة.

(كلمات البحث: مسؤولية جنائية – الإساءة – الحسابات الالكترونية – منسوبو الجامعات السعودية)

Search summary

Criminal responsibility for the misuse of electronic Accounts in Saudi universities

In accordance with the civil service regulations and higher education in the Kingdom of Saudi Arabia, the faculty member must be characterized by honesty and good morals, and abide by the rules and instructions and rules of ethics and ethics, and lift all that is contrary to the honor of the job. The student must respect the privacy of others and not tamper with their papers, computers, electronic accounts, and passwords.

And the protection of legal centers and student rights and secrets of the abuse of the use of electronic Accounts by university employees The Saudi legislator used the latter in the light of the provisions of the system of combating information crimes, the civil service system, or the rights and duties guide for Saudi students and students, or the regulation governing the affairs of employees Saudi universities, faculty members and the like.

The crime of misuse of electronic Accounts is a deliberate crime intended to be used for any purpose other than the facilitation and facilitation of academic or administrative work, the implied functional secrets, or the academic rights of the students, for the purpose of espionage, destruction of sites, Hacking, hacking or dumping others' e-mail, seizing subscriptions and confidential numbers, sending viruses, or otherwise requiring accountability and punishing disciplinary, civil or criminal penalties, in accordance with the consequent damage and effects.

The crime of misuse of electronic Accounts is a deliberate crime intended to be used for any purpose other than the facilitation and facilitation of academic or administrative work, the implied functional secrets, or the academic rights of the students, for the purpose of espionage, destruction of sites, Hacking, hacking or dumping others' e-mail, seizing subscriptions and confidential numbers, sending viruses, or otherwise requiring accountability and punishing disciplinary, civil or criminal penalties, in accordance with the consequent damage and effects.

Search Keyword : Criminal liability - Abuse - Electronic Accounts - Saudi university staff

المبحث التمهيدي

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد المرسلين ،عليه وعلى آله وصحه أجمعين ،وبعد:

فإن الوظيفة العامة من أبرز صور الأمانات العامة ،التي تتطلب أداء العمل الوظيفي في إطار من القيم الأخلاقية والواجبات الوظيفية ،والحيلولة دون الخروج على مقتضياتها بسلوك إجرامي يفقد الوظيفة العامة مكانتها .

والتكنولوجيا المعاصرة وسيلة من وسائل تسريع الأداء الوظيفي وتطويره في إطار منظومة من القيم والواجبات الوظيفية التي تحمل الموظف العام على الإخلاص في أداء الأمانة والارتقاء بها بما يضمن تحقيق الجودة والتنمية الشاملة، وفي هذا عموم النفع للفرد والجماعة ،وإظهار العمل الإداري على أنه جزء من عقيدة المؤمن، ومن ثم يجب تأديته على الوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالى.

ويعتبر الهجوم علي المواقع واختراقها على شبكة الإنترنت من الجرائم الشائعة في العالم، ويشمل هذا القسم جرائم تدمير المواقع ، اختراق المواقع الرسمية والشخصية، اختراق الأجهزة الشخصية، اختراق البريد الإلكتروني للآخرين أو الاستيلاء عليه أو اغراقه، الاستيلاء علي اشتراكات الآخرين وأرقامهم السرية وإرسال الفيروسات. ولعل جميع الجرائم والانتهاكات مع اختلافها إلا أنها تجمعها أمراً واحداً وهي كونها جميعاً تبدأ بانتهاك خصوصية الشخص ، وهذا سبباً كافيا لتجريمها.

واختراق أجهزة الحاسوب والاطلاع على محتوياتها دون إذن مسبق أو تصريح رسمي خروج على مقتضى الأمانة الوظيفية، حتى وإن كان الشخص في موقع

المسؤولية ،إلا أن متطلبات العمل الوظيفي تحكمها القنوات الرسمية التي لا تتيح الاطلاع على المعلومات الوظيفية أو متطلبات تسيير العمل إلا في نطاق ضيق، وبضوابط محكمة .

ومنسوبو الجامعة ،أيًّا كانت أوصافهم – طلابا كانوا أو موظفين إداريين أو أعضاء هيئة تدريس أو معاونيهم-تقع على عاتقهم الكثير من الواجبات الوظيفية، التي تحكمها الأمانة والسرية ،والتحوط والحذر من أن يتم الاطلاع عليها ،والعبث بها، أو استخدامها على نحو غير مشروع ،وإلا ترتبت على ذلك جريمة تأديبية أو جنائية تستوجب المؤاخذة والمعاقبة وفق ما تقضي به النظم واللوائح.

والشريعة الإسلامية مصدر أساس من مصادر ضبط العمل الوظيفي وفق أصول الشريعة ومقاصدها، تحول بين الموظف العام وبين خيانة الأمانة ،أو انتهاك الخصوصية ، أو التشهير ،أو الازدراء بالوظيفة ،أو منسوبي العمل ،عملا بواجب الأمانة في أداء العمل ،وأن الأمانة التي تمنع التقصير والخيانة.

والنظام الإداري الإسلامي حافل بالوقائع والتطبيقات والنماذج الصادقة في مجال المحافظة على سرية العمل الوظيفي وما تصحبه من بيانات ،وليس أدل على ذلك من حديث حفظ السر وصيانته وعدم إفشائه يقول أنس ابن مالك- رضي الله عنه" :خدمت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يومًا حتى إذا رأيت أني قد فرغت من خدمته قلت يقيل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فخرجت من عنده فإذا غلمة يلعبون فقمت أنظر إلى لعبهم فجاء النبي – صلى الله عليه وسلم – فانتبه إليهم فسلم عليهم ثم دعاني فبعثني في حاجة أتيته، وأبطأت على أمي فقالت: ما حبسك قلت: بعثني رسول الله – ﷺ

– في حاجة قالت ما هي؟ قلت إنه سر النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت احفظ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سرَّه، فما حدثت بتلك الحاجة أحداً من الخلق"[1].

والحديث واضح الدلالة في أن الموظف العام يجب عليه حفظ الأمانة وعدم إفشاء أسرار الوظيفة التي تأخذ أشكالا مختلفة منها ،ذهابه إلى مقر عمله والتشهير به ، أو تسريب معلومات وبيانات تتعلق بالجانب التعليمي ،أو سياسات بعينها تحرص الجامعات على أن تكون في إطار من السرية ،أو العبث بالمراكز القانونية للطلبة أو الطالبات في مجال العمل التعليمي .

أهمية البحث:

هذا البحث من الأهمية بمكان ،إذ يفيد في القاء الضوء على الأمانة الوظيفية ،وعلى الأخص في مجال العمل الجامعي ،والخروج على مقتضى الواجب الوظيفي من جانب منسوبي الجامعة ،من خلال جريمة إساءة استعمال الحاسبات الالكترونية ،المعدة لأداء العمل الوظيفي أو الواجب التدريسي على الوجه الأكمل.

وتزاد أهميته في الوقت المعاصر ،حيث درجت الجامعات السعودية – وغيرها من الجامعات– على استخدام التقنية المعاصرة ،سواء في المجال الوظيفي أو المجال التعليمي، في إطار الواجبات الأكاديمية والأمانة الوظيفية، وما ورد النص عليه سواء في

(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك .ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب : من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه ، ٤/ ١٩٢٩ ، ٢٤٨٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

مجال لائحة منسوبي الجامعات السعودية ،أو لائحة الواجبات الوظيفية أو أحكام نظام الجرائم المعلوماتية السعودي ،وما تضمنه من أحكام في هذا المجال.

خطة الموضوع:

مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

- **المقدمة** : وتحوي أهمية البحث وتساؤلاته ومشكلة الدراسة ومنهجها وخطة البحث.
- **التمهيد** : يتضمن التعريف بمصطلحات الدراسة ، وحدود وضوابط استخدام الحسابات الرسمية لمنسوبي الجامعات السعودية.
- **المبحث الأول** : جرائم سوء استخدام الحسابات الجامعية صورها وآثارها.
- **المبحث الثاني** : التكييف الشرعي لجرائم سوء استخدام الحسابات الجامعية .
- **المبحث الثالث** : العقوبات والتشريعات النظامية السعودية لإساءة استخدام الحسابات الجامعية
- **خاتمة** : تضمنت أهم نتائج البحث وتوصياته .

مبحث تمهيدي في التعريف بمصطلحات الدراسة ، وحدود وضوابط استخدام الحسابات الرسمية لمنسوبي الجامعات السعودية

رسالة الجامعات رسالة سامية ،نصت عليها المادة الأولى من نظام الجامعات السعودي ، "الجامعات مؤسسات علمية وثقافية تعمل على هدى الشريعة الإسلامية وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم الجامعي، والدراسات العليا والنهوض بالبحث العلمي والقيام بالتأليف، الترجمة والنشر، وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها. [1]

وفي شأن تحديد منسوبي الجامعة :

حددت المادة الأولى ،من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين، من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم(٤/ ٦/ ١٤١٧) أعضاء هيئة التدريس بأنه هم :

١ - الأساتذة.

٢ - الأساتذة المشاركون .

٣ - الأساتذة المساعدون .

المادة الثانية :يلحق بأعضاء هيئة التدريس في أحكام هذه اللائحة المحاضرون والمعيدون، ومدرسو اللغات، ومساعدو الباحثين[2] .

---

(١) المادة الأولى من نظام الجامعات السعودي رقم(٨) الصادر بتاريخ ٤/ ٦/ ١٤١٤هـ.

(٢) اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين، من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم(٤/ ٦/ ١٤١٧) المتخذ في الجلسة (السادسة) لمجلس التعليم العالي ،

وطبقا لنص المادة الثامنة والثلاثون من اللائحة ،يجب أن يتصف عضو هيئة التدريس بالصفات الآتية :

الأمانة والخلق القويم وأن يلتزم بالأنظمة والتعليمات و قواعد السلوك والآداب المرعية. وأن يترفع عن كل ما هو مخل بشرف الوظيفة[1].

أما في إطار واجبات الموظف العام، فقد حدد المنظم السعودي الواجبات الوظيفية في المواد من١١: ١٥ من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٣٩٧هـ.ونصت المادة (١١) من اللائحة على أنه :يجب على الموظف خاصة(أ) أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه٠

التزامات الطالب :

طبقا لدليل حقوق وواجبات الطالب الصادر عن جامعة الملك خالد ،يلتزم الطالب بعدد من الواجبات الأكاديمية التي تحدد العلاقة الأكاديمية بينه وبين إدارة الجامعة ، ومن هذه الواجبات :[2]

١. يلتزم الطالب بأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها والقرارات الصادرة تنفيذا لها،

المنعقدة بتاريخ ٢٦/ ٨/ ١٤١٧هـ، الموافق عليه بالأمر السامي البرقي رقم / ب/ ١٢٤٥٧،و تاريخ ٢٢/ ٨/ ١٤١٨هـ.

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: دليل الحقوق والواجبات لطلاب وطالبات جامعة الملك خالد ،١٤٣٧-١٤٣٨ه وكالة الجامعة للتطوير والجودة ،(ص:١٣-١٥)

وعدم انتهاكها ،أو التحايل عليها .

٢. الالتزام بالتعليمات الخاصة بترتيبات وتنظيمات استخدام مرافق الجامعة وتجهيزاتها للأغراض المخصصة لها، والحصول على اذن مسبق من الجهة المختصة لاستعمال تلك المرافق أو التجهيزات عند الرغبة في استخدامها.

٣. المحافظة على الوثائق الرسمية الأكاديمية الخاصة به، وعدم العبث بها، أو تغييرها، أو حيازتها بطريقة غير نظامية .

٤. استخدام معرفات الحاسب الآلي أو حسابات المستخدم الخاصة به فقط، للأغراض المخصصة لها.

٥. الاستخدام الأمثل لموارد الجامعة المادية والالكترونية وعدم الإساءة إليها.

أما الواجبات غير الأكاديمية ، فمنها:

١. الانتماء للجامعة والالتزام بكل ما من شأنه تعزيز سمعة الجامعة ،وتحين أدائها.

٢. الالتزام بالسلوك الحسن خارج الجامعة واضعاً في الاعتبار أن أي خطأ يصدر منه يمس سمعة الجامعة ،ويسيء إليها .

٣. عدم انتحال شخصية الغير ،أو تزوير الوثائق والمستندات الرسمية للحصول على أي حق أو ميزة خلافا لما تقضي به الأحكام ذات العلاقة.

٤. احترام منسوبي الجامعة بكافة مستوياتهم ،وتقدير زملائه ،ومنسوبي الشركات المتعاقد معها، وعدم التعرض لهم بالإساءة قولا أو فعلا.

٥. احترام خصوصية الآخرين وعدم العبث بأوراقهم أو حواسيبهم ،أو حساباتهم الالكترونية ،وكلمات السر الخاصة بهم

٦. عدم استخدام أجهزة التصوير في الأماكن غير المسموح بها داخل المدينة الجامعية ، احتراما لحقوق الآخرين وخصوصياتهم. :[1]

التعريف بالعناصر المرتبطة بالجريمة المعلوماتية:

في إطار نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بمرسوم ملكي رقم: م / ١٧ وتاريخ: ٨ / ٣ / ١٤٢٨هـ ، عرفت المادة الأولى آلية العناصر المكونة للجرائم المعلوماتية ، على هذا النحو:

١- الشخص : أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية ، عامة أو خاصة .

٢- النظام المعلوماتي : مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحاسبات الآلية .

٣- الشبكة المعلوماتية : ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت) .

٤- البيانات : المعلومات، أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي ، وكل ما يمكن تخزينه، ومعالجته، ونقله، وإنشاؤه بوساطة الحاسب الآلي ، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها.

٥- برامج الحاسب الآلي : مجموعة من الأوامر، والبيانات التي تتضمن توجيهات

(١) انظر: دليل الحقوق والواجبات لطلاب وطالبات جامعة الملك خالد ،١٤٣٧-١٤٣٨هـ (ص:١٥)

أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي ، أو شبكات الحاسب الآلي ، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة.

٦- الحاسب الآلي : أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لا سلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها ، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج ، والأوامر المعطاة له.

٧- الدخول غير المشروع : دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي ، أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي ، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها.

٨- الجريمة المعلوماتية : أي فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

٩- الموقع الإلكتروني : مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

١٠- الالتقاط : مشاهدة البيانات ، أو الحصول عليها دون مسوغ نظامي صحيح.

ويلاحظ أن النظام السعودي عرف الجريمة المعلوماتية على انها أي فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

وعلى هذا فإنه يشترط في الجريمة المعلوماتية : إتيان فعل معين من شخص طبيعي أو معنوي ، وقد يكون هذا الفعل ايجابيا كأن يكون صادرا من ذات الشخص وبمعرفته الشخصية حيث يجلس مثلا على جهاز الحاسب الآلي بغرض ارتكاب جريمته ، ولا شك أن هذا السلوك الإيجابي يمثل الجريمة بأسمى معانيها .

ولكن قد يكون السلوك سلبيا كالشخص الذي يرى اخر يرتكب الجريمة المعلوماتية ولكنه يوافق عليها ولا يمنعها ، فهل في هذه الحالة يكون الشخص صاحب السلوك السلبى مرتكبا للجريمة المعلوماتية ؟

ومن المعلوم أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، والذى نراه من روح التشريع أن المشرع لم يضع في حسبانه تجريم السلوك السلبى ، وانما كان يقصد تجريم السلوك الإيجابي فقط ، ولذلك فإننا نعتقد عدم تأثيم السلوك السلبى الذي يؤدى إلي الجريمة المعلوماتية ، ويجب لتأثيم هذا السلوك السلبى أن ينص المشرع صراحة عليه نظرا لأن النصوص الجنائية لا يجوز القياس عليها ولا التوسع في تفسيرها ٠

صـــور الجريمة الإلكترونية :

وتشمل وليس حصراً على:

١- تخريب المعلومات وإساءة استخدامها .ويشمل ذلك قواعد المعلومات، المكتبات، تمزيق الكتب، تحريف المعلومات، تحريف السجلات الرسمية . الخ.

٢- سرقة المعلومات ويشمل بيع المعلومات كالبحوث أو الد راسات الهامة أو ذات العلاقة بالتطوير التقني، أو الصناعي، أو العسكري، أو تخريبها، أو تدميرها . الخ.

٣- تزوير المعلومات ويشمل الدخول لقواعد في النظام التعليمي وتغيير المعلومات وتحريفها، مثل تغيير علامات الطلاب.

٤- تزييف المعلومات وتشمل تغيير في المعلومات على وضع غير حقيقي مثل وضع سجلات شهادات لم تصدر عن النظام التعليمي وإصدارها.

٥- انتهاك الخصوصية ويشمل نشر معلومات ذات طبيعة خاصة عن الأفراد،

أو الدخول لحسابات الافراد الإلكترونية ونشر معلومات عنهم، أو وضع معلومات تخص تاريخ الأفراد ونشرها.

٦- التصنت وتشمل الدخول لقواعد المعلومات وسرقة المحادثات عبر الهاتف.

٧- التجسس ويشمل اعتراض المعلومات ومحاولة معرفة ما يقوم به الأفراد.

٨- التشهير ويشمل استخدام المعلومات الخاصة أو ذات الصلة بالانحراف أو الجريمة ونشرها بشكل القصد منه اغتيال شخصية الأفراد أو الإساءة.

٩- السرقة العلمية الكتب والبحوث العلمية الأكاديمية وخاصة ذات الطبيعة التجريبية والتطبيقية.

١٠- سرقة الاختراعات وخاصة في المجالات العلمية لاستخدامها أو بيعها.

١١- الدخول غير القانوني للشبكات بقصد إساءة الاستخدام أو الحصول على منافع من خلال تخريب المعلومات أو التجسس أو سرقة المعلومات.

١٢- إفشاء الاسرار وتشمل الحصول على معلومات خاصة جداً ونشرها على الشبكة.

١٣- الإرهاب الإلكتروني و يشمل جميع المكونات السالفة الذكر في بيئة تقنية متغيرة والتي تؤثر على فرص الإرهاب ومصادرة، هذه التغيرات تؤثر على تكتيكات الإرهاب وأسلحته وأهدافه ومن التكتيكات الإرهابية ما يعرف بالإرهاب الإلكتروني[1].

---

(١)ورقة عمل بعنوان (الجرائم الالكترونية المفهوم والاسباب) – اعداد أ.د ذياب موسي البداينة – عمان المملكة الاردنية الهاشمية – ٢٠١٤- الملتقي العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية خلال الفترة ٢-٤/ ٩ لعام ٢٠١٤.

المبحث الأول
التكييف القانوني لجرائم سوء استخدام الحسابات الجامعية.

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول**: حماية الحق في الخصوصية في النظام السعودي .
- **المطلب الثاني** : التكييف القانوني لجريمة إساءة استخدام الحسابات الرسمية الإلكترونية.

المطلب الأول
حماية الحق في الخصوصية في النظام السعودي

من الثابت أن المعلومات أصبحت القوة الهائلة لأي دولة، والمشاهد أن الدول تنفق الكثير على معلوماتها ،سواء لحفظها أو تأمينها أو لتطوير أساليب أفضل للاستفادة منها، وبالرغم من توافر أنظمة الحماية لهذه المعلومات إلا أنها تتعرض للاختراق الإلكتروني بطرق تجسسية متنوعة.

والسرية صفة لازمة للمعلومة محل الحماية القانونية ولا يتصور في جرائم مثل جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة إذا انعدم هذا الحصر، وذلك لان المعلومة العامة الشائعة تكون بمنأى عن أي حيازة.

وتكتسب المعلومة وصفها إما بالنظر إلى طبيعتها أو بالنظر إلى إرادة الشخص أو إلي الأمرين معا مثل الرقم السري(passwoard).

إذن حتى تتمتع المعلومة بالحماية القانونية، فلابد أن يتوافر فيها الشرطان السابقان فإذا فقدتهما أصبحت معلومة غير محمية ولا يملكها أحد وغير قابلة لأن يستأثر بها أي شخص بل أصبحت عامة لكل من يريد استخدامها.

ومن الثابت أن المملكة العربية السعودية منذ نشأتها، حافظت على اتخاذ الشرع حاكما وموجها وضابطا لكل أنظمتها التي اقتضتها حركة النمو والتطور، التي صاحبت توحيد المملكة العربية السعودية، ثم نهضتها وعلو مكانتها في المجتمع الدولي.

والتزام المملكة بشرع الله على هذا النحو، يظهر الخصوصية الإسلامية بكل وضوح أمام المجتمع الدولي، ويجعلها النموذج الذي ينظر إليه في العلاقات الدولية بين العالم الإسلامي والعوالم الأخرى.

وبسبب التزام المملكة بتطبيق أحكام الشرع، المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وفق منهج متكامل في المملكة، فإن مكانتها في العالم الإسلامي، وفي نظر المجتمع الدولي، مستمدة من الإسلام ذاته. ففيها، أول بيت وضع للناس، وبعث في أرضها رسول الإسلام وخاتم الأنبياء والمرسلين– عليه الصلاة والسلام– وانتشر هديه ونوره من أرضها، وأقيمت فيها دولة الإسلام الأولى[1].

وحق الإنسان في الخصوصية ورد النص عليها في النظام الأساسي للحكم والأنظمة الأخرى في المملكة صدر النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، بمقتضى الأمر الملكي الموسوم بالرقم أ/ ٩٠ في ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ، في أكثر من موضع ،فنصت المادة السابعة والثلاثين، نص النظام الأساسي للحكم، على أن للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام.

(١)حقوق الإنسان في الإسلام ،د/ عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ (ص: ٩٥)

وفي مجال التعبير والرأي والاتصال، نص النظام الأساسي للحكم، على التزام وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير، بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة.

وحظرت المادة التاسعة والثلاثون، ما يؤدي إلى الفتنة والانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك.

كما تصون المادة الأربعون، حرمة المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية، فلا تجيز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو تأخيرها أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي يبينها النظام.

والضوابط التي وضعتها المادتان السابقتان لحرية التعبير، ضمانات معترف بها في النظم القانونية العالمية.

وفي إطار نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بمرسوم ملكي رقم: م / ١٧ وتاريخ: ٨ / ٣ / ١٤٢٨ هـ ،نصت المادة الثانية منه على أن هذا النظام يهدف إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية ، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها ، وبما يؤدي إلى ما يأتي :

١- المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.

٢- حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحسابات الآلية والشبكات المعلوماتية .

٣- حماية المصلحة العامة ، والأخلاق، والآداب العامة .

٤- حماية الاقتصاد الوطني.

أما حماية الحق في الخصوصية :فقد نصت عليه المادة الثالثة أنه :"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كلُّ شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه.

٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه ؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا .

٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني ، أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها .

٥- التشهير بالآخرين ، وإلحاق الضرر بهم ، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

وفي تقديرنا أن هذه العقوبة – من الأهمية بمكان ؛حماية للحق في الخصوصية ، بمفهومه العام ،والخاص ،في إطار الوظيفة العامة ،وما تتطلبه من المحافظة على الأسرار الوظيفية، وثيقة الصلة بالعمل الجامعي ،سواء من جانب الطلاب أو من جانب الموظفين العموميين، أو أعضاء هيئة التدريس ومنسوبيهم

المطلب الثاني
التكييف القانوني لجريمة إساءة استخدام الحسابات الرسمية الإلكترونية

باستقراء النصوص النظامية المنظمة للسلوك الوظيفي لمنسوبي الجامعات السعودية، يظهر بجلاء أن إساءة استخدام هذه ا الحسابات الرسمية على غير مقتضى الواجب الوظيفي ،يأخذ عدة أوصاف :

- **الأول** : جريمة اختراق .
- **الثاني**: جريمة تجسس.
- **الثالث** : جريمة تزوير .
- **الرابع** : جريمة تشهير .

أولاً: جريمة اساءة استخدام الحسابات الالكترونية من قبل منسوبي الجامعات على أنها جريمة اختراق:

يمكن تفسير جريمة إساءة استخدام الحسابات الرسمية الإلكترونية أنها جريمة اختراق أو اقتحام أو تسلل، وأعني بها اختراق الأجهزة الشخصية ،أو اختراق البريد الإلكتروني أو الاستيلاء عليه ،أو الاستيلاء على اشتراكات الآخرين وأرقامهم السرية،وهي افعال اصبحت تنتشر يومياً في الصحف والأخبار ،فكثيراً ما تتداول الصحف والدويات العلمية أنباء كثيرة عن الاختراقات الأمنية المتعددة في أماكن كثيرة من العالم، حتى وإن تعلق الأمر باختراق جهاز الحاسب الآلي في البنتاجون (وزارة الدفاع الأمريكية).

ولكي يتم الاختراق فإن المتسللين إلى أجهزة الآخرين يستخدمون ما يعرف بـ

"حصان طروادة "،وهو برنامج صغير يتم تشغيله داخل جهاز الحاسب لكي يقوم بأغراض التجسس على أعمال الشخص التي يقوم بها على حاسوبه الشخصي ،وهو في أبسط صوره يقوم بتسجيل كل طرقة قام بها على لوحة المفاتيح منذ أول لحظة للتشغيل. ويشمل ذلك كل بياناته السرية أو حساباته المالية أو محادثاته الخاصة على الانترنت أو رقم بطاقة الائتمان الخاصة به ،أو حتى كلمات المرور التي يستخدمها لدخول الانترنت، والتي قد يتم استخدمها بعد ذلك من قل الجاسوس الذي قام بوضع البرنامج على الحاسب الشخصي للضحية .

ويعتبر الهجوم على المواقع المختلفة في شبكة الانترنت من الجرائم الشاسعة في العالم ،وقد تعرضت لهذا النوع من الجرائم في الولايات المتحدة مثلا كل من وزارة العدل والمخابرات المركزية والقوات الجوية ،كما تعرض لها حزب العمال البريطاني[1].

وعليه يمكن وصف ما يقع من منسوبي الجامعات من إساءة استخدام الحسابات الالكترونية بأنه جريمة اختراق ،متى توافرت نية الإساءة ،أو الحصول على بيانات غير مشروعة ، أو تحقق عنصر الضرر.

وقد زادت هذه الجرائم مع البدء التدريجي في التحول إلى الحكومات الالكترونية، وتطور هذه التقنية، مما سهل الدخول على تلك الأنظمة من قبل محترفي اختراق الأنظمة وتزوير البيانات الخاصة لخدمة أهدافهم الإجرامية .

---

(١) انظر: الحاسب وأمن المعلومات ، د/ حسن طاهر داود، معهد الادارة العامة الرياض، ١٤٢١ (ص:٨٣)، الجرائم الدولية للإنترنت ، د/ يوسف حسن يوسف ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ، الطبعة الأولى ،٢٠١١م (ص:١١٢ وما بعدها).

كما قد يأخذ الاختراق شكل الإغراق بالرسائل ،حيث يلجأ بعض الأشخاص الى إرسال مئات الرسائل إلي البريد الإلكتروني E-mail لشخص ما بقصد الاضرار به حيث يؤدي ذلك إلي المساحة خاصته وعدم أمكانية استقبال أي رسائل، فضلاً عن إمكانية انقطاع الخدمة ، حتى يتمكنوا من خلال تلك الأفعال بالإضرار بأجهزة الحاسبات الآلية دونمـاً أي استفادة إلا إثبات تفوقهم في ذلك. فتلك الرسائل قد تكون محملة بملفات كبيرة الحجم لمجرد الأضرار بمستخدم هذا الجهاز نظراً لصغر المساحة المحدودة للبريد الإلكتروني ، والتي تصل إلي هذا الجهاز مرة واحدة وفي وقت واحد تقريباً فتؤدى إلي توقفه عن العمل علي الفور نظراً لما تسببه من ملء منافذ الاتصال او من ملء المساحة المتاحة لهذا الجهاز او المستخدم USER وكذلك من ملء قوائم الانتظار، وبمجرد توقف تلك الأجهزة عن العمل تنقطع بالتالي الخدمة التي تؤديها تلك الأجهزة[1].

وأخيرا قد يتم الاختراق عن طريق الفيروس هو أحد أنواع برامج الحاسب الآلي إلا أن الأوامر المكتوبة في هذا البرنامج تقتصر علي أوامر تخريبية ضارة بالجهاز ومحتوياته، فيمكن عند كتابة كلمة أو أمر ما أو حتى مجرد فتح البرنامج الحامل لفيروس أو الرسالة البريدية المرسل معها الفيروس إصابة الجهاز به ومن ثم قيام الفيروس بمسح محتويات الجهاز أو العبث بالملفات الموجودة به[2].

(١) انظر: الحاسب وأمن المعلومات ،د/ حسن طاهر داود،(ص:٩٣)،الجرائم الدولية للإنترنت ،د/ يوسف حسن يوسف ،(ص:١٠٨)

(٢) انظر: الحاسب وأمن المعلومات ،د/ حسن طاهر داود،(ص:٩٣)،الجرائم الدولية للإنترنت ،د/ يوسف حسن يوسف ،(ص:١٠٨)

ثانياً: جريمة اساءة استخدام الحسابات الالكترونية من قبل منسوبي الجامعات على أنها جريمة تجسس:

جريمة التجسس الالكتروني من الخطورة بمكان ،وخاصة مع ضعف الوسائل الأمنية المستخدمة في حماية الشبكات الخاصة بالمؤسسات والهيئات الحكومية .

من شأن التجسس عبر نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات أن يكون ذلك الدخول بقصد تحقيق غاية معينة، مثل الحصول على معلومات حكومية أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية، أو تجارية أو اقتصادية، أي استلزم توافر نية معينة وهو ما نسمى بالقصد الخاص.

ويتكون القصد الجنائي العام في جريمة التجسس الإلكتروني من عنصري العلم والإرادة، ومعنى ذلك أن هذا القصد لا يتحقق إلا إذا كان الجاني عالمًا بأركان الجريمة ومدركًا بأنه يتحصل على سر الدفاع بإخراجه من حيازة مكانه ونقله إلى حيازته هو دون رضا صاحبه أو حارسه؛ بمعنى أن الجاني ارتكب الفعل من أجل تحقيق الاعتداء على الحيازة المشروعة للسر[1].

ثالثاً: وصف إساءة استخدام الحسابات الرسمية الإلكترونية بأنه جريمة تزوير :

التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش، ويكون بإحدى الطرق المقررة بالقانون في محرر يحميه القانون[2].

وجريمة التزوير لها ركنان: مادي قوامه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق

---

(١) شرح قانون العقوبات اللبناني، محمود نجيب حسني، القسم العام، دار النهضة العربية- بيروت،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، (ص:٤٢٥)، الحاسب وأمن المعلومات ،د/ حسن طاهر داود(ص:٦٧).

(٢)- جرائم الحاسوب الإلكتروني ،د/ هدى حامد قشقوش: " طبعة ١٩٩٢م، دار النهضة العربية، (ص: ١١٩).

المحددة قانونا تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير من جرائه، وآخر معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي[1]. ".....وهو يعلم أنها مزورة أو مزيفة".

وتجدر الإشارة إلى أن تغيير الحقيقة باعتباره أحد العناصر الجوهرية اللازم توافرها في قيام جريمة التزوير، يجب أن يكون حاصلا في محرر مكتوب أو على البيانات والمعطيات المخزنة والمبرمجة في الحاسوب، وتبعا لذلك لا يهم بعد ذلك، اللغة التي كتب بها المحرر سواء كانت لغة وطنية أو أجنبية، ولا عبرة بالمادة التي كتب بها المحرر ولا عبرة بنوع المكتوب عليها المحرر سواء كانت من الورق أو الخشب،... أو غير ذلك ويجب أن تصدر من شخص معين وذلك بالطرق المحددة قانونا.[2]

وهناك من شراح القانون من عرف التزوير، ومنهم الفقيه الفرنسي جارو الذي عرف التزوير في المحررات بأنه: تغيير الحقيقة بقصد الغش فيما أعد المحرر لإثباته تغييراً من شأنه أن يسبب ضررًا [3].

ومن شراح القانون المصري من سعى إلى تعريف التزوير بأنه: "تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المحددة قانونـًا في محرر يحميه القانون بنية استعماله فيما غيَّر من أجله"[4].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يذكر الضرر، وذلك لأن القصد الخاص لمرتكب

(١)- الجرائم المعلوماتية، د/ محمد علي العريان(ص: ١٣٨)

٢- المرجع السابق، (ص: ١٣٨)

(٣) انظر: شرح قانون العقوبات المصري: د/ محمود إبراهيم إسماعيل، طبعة دار الفكر العربي، ١٩٧٠م، (ص:٢١٩).

(٤) انظر: جرائم التزييف والتزوير :د/ رؤوف عبيد، طبعة دار الفكر العربي، ١٩٧٨م،(ص:٧٧)

التزوير هو اتجاه نية الجاني إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، ومن هذا القصد يقع الضرر بكافة صوره، وهذا فيه جانب كبير من الصحة [1].

وتقوم جريمة التزوير على أركان ثلاثة، الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي. والركن الشرعي للجريمة يعني وجود نص يجرم الفعل ويقدر عقوبته قبل وقوعه، بهدف إقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وتوفير الحماية لكل منهما بالقدر الذي لا تعتدي فيه إحداهما على الأخرى، فلا عقوبة ولا جريمة إلا بنص.

وعليه فإن الموظف العام قد يعمد إلى تزوير الوثيقة الإليكترونية بطريقة أو أخرى ،فيكون داخلا في عموم التزوير ،وفق ما نصت المادة الأولى من النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١)بتاريخ (١٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ) على أن التزوير هو:(كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام ـ حدث بسوء نية ـ قصداً للاستعمال فيما يحميه النظام من محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية)[2][3].

وقد يأخذ التزوير الالكتروني من جانب الموظف العام أو منسوبي الجامعة صورة

---

(١) انظر: الضرر في تزوير المحررات : أ/ أحمد شوقي الشلقاني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٨٠م، (ص:١٩٢).

(٢) المادة الأولى من النظام الجزائي لجرائم التزوير، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١)بتاريخ (١٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ)، تاريخ النشر في الجريدة الرسمية(أم القرى) (٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ).

(٣) النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية، د/ أحمد عبد العزيز الألفي(ص:١٧٣) وما بعدها. الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د/ محمود نجيب حسني، (ص:٢٩٦).

تزوير الاختام ونقلها من مستند إلى مستند آخر في إطار تقنية معينة .

والختم من الناحية النظامية وجه من وجوه رسمية الأوراق، لذا تشترط جميع النظم ختم كافة المحررات حتى تكتسب صفة الرسمية.

رابعاً: جريمة اساءة استخدام الحسابات الالكترونية من قبل منسوبي الجامعات على أنها جريمة سب وقذف:

جريمة القذف والسب وتشويه سمعة الأشخاص التي تتم بالطرق الحديثة باستخدام شبكة الأنترنيت بواسطة إنشاء مواقع يكون هدفها فقط القذف أو السب أو التشهير بشخص معين أو بدولة من الدول أو بدين من الأديان[1]، أو عن طريق الدخول إلى غرف الحوار باعتباره مباح لجميع سكان العالم، ولا تكاد شبكة الأنترنيت تخلو من المتعاملين معها في أي وقت من الأوقات، كما أن شبكة الأنترنيت يمكن الحصول منها على الصوت والصورة باستخدام تقنية MSN مما تتيح للمجرم السب والشتم مع الأشخاص المخاطبين معه، أو بإرسال البريد الإلكتروني للشخص أو عن طريق المحادثة أو التحاور الذي يعرف Chat مجموعة من الألفاظ والأقوال تعد سبا فهذا الفعل يعد جريمة[2].

وفي شأن مسألة البحث قد يكون الغرض من اختراق الموقع الالكتروني من جانب منسوبي الجامعات للحسابات الالكترونية المستخدمة في نطاق أداء الواجب بهدف النيل من سمعة الآخرين ،سواء أكان صاحب الموقع الذي تم اختراقه أو ذوي الصلة به، أو غيرهم .

---

(١)- جرائم الأنترنيت والحاسب الآلي،د/ منير محمد الجنبيهي(ص: ٣٧)

(٢)- جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، د/ محمد أمين الرومي: (ص: ١٣٥)

وهذا الفعل إن وقع بهذا الوصف وتوفرت نية القذف أو السب يكون فاعله مرتكبا لجريمة السب والقذف عبر الوسائل الالكترونية ،وينطبق عليه حكم المادة وعلى الأخص ،ما ورد في المادة السادسة من نظام «مكافحة الجرائم المعلوماتية» عالج النظام جريمة التشهير في الفقرتين «الرابعة» و«الخامسة» من «المادة الثالثة» بقوله: أن «المساس بالحياة الخاصة من طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بكاميرا، أو ما في حكمها». والتشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة». يعاقب عليها النظام بالسجن مدة تصل إلى سنة وبغرامة تصل إلى ٥٠٠ ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل شخص يرتكب ذلك"[1].

وإن وقع الفعل بصورته المجرمة من الطالب يكون مرتكبا لجريمة الإخلال بالواجب الأكاديمي الذي ورد النص عليه صراحة في دليل الحقوق والواجبات الطلابية، الخاصة بجامعة الملك خالد ،وخاصة ما يتعلق بالتشهير المشتمل على استخدام المعلومات الخاصة أو ذات الصلة بالانحراف أو الجريمة ونشرها بشكل القصد منه اغتيال شخصية الأفراد أو الإساءة[2].

❁❁❁

(١) المادة السادسة من نظام «مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/ ١٧ وتاريخ ٨-٣-١٤٢٨هـ

(٢)انظر:دليل الحقوق والواجبات لطلاب وطالبات جامعة الملك خالد ،(ص:١٣-١٥)

المبحث الثاني
التكييف الشرعي لجرائم سوء استخدام الحسابات الجامعية

وفيه مطالب خمسة.

- **المطلب الأول**: مدى اعتبار جريمة إساءة استخدام الحسابات الإلكترونية جريمة تجسس.
- **المطلب الثاني**: مدى اعتبار جريمة إساءة استخدام الحسابات الإلكترونية جريمة خيانة أمانة من منظور شرعي.
- **المطلب الثالث** : إساءة استعمال الحسابات الاليكترونية كجريمة تزوير.
- **المطلب الرابع**: مدى اعتبار جريمة اساءة استخدام الحسابات الإلكترونية جريمة تشهير من منظور شرعي.
- **المطلب الخامس**: عقوبة جريمة اساءة استخدام الحسابات.

المطلب الأول
مدى اعتبار جريمة إساءة استخدام الحسابات الإليكترونية جريمة تجسس

التجسس في الدلالة اللغوية يطلق ويراد به البحث عن العورات ،وبالحاء الاستماع وقيل: معناهما واحد في تطلب معرفة الأَخبار[1].ولا تختلف دلالته الاصطلاحية عن الدلالة اللغوية بمعنى تتبع الأخبار والعورات.

والتجسس بالمعنى العام هو: البحث عن باطن أمور الناس وأكثر ما يقال ذلك في

(١) لسان العرب ، ابن منظور، (٦/ ٣٨)، تاج العروس، لمرتضى الزَّبيدي (١٥/ ٤٩٩).

السر.[1]، قال الغزالي:" ومعنى التجسس أن لا يترك عباد الله تحت ستر الله، فيتوصل إلى الاطلاع وهتك الستر، حتى ينكشف له ما كان مستوراً عنه) وقال:" التجسس في تطلع الأخبار و التحسس بالمراقبة بالعين" [2]. وقال القرطبي:" التجسس البحث عما يكتم عنك"[3].

أما التجسس بالمعنى الخاص: فحصر التجسس على تتبع عورات المسلمين وأخبارهم، قال الطبري:" التجسس أو التجسيس هو أن تتبع أو تبتغي عيب أخيك لتطلع على سره" [4].

وللفقهاء في تعريف التجسس في إطار فنون المعارك الحربية دلالة خاصة ،فقد عرفه الحنفية والحنابلة بأنه هو "العين"[5]، وهم بذلك أخذوا بالمعنى اللغوي، وعرفه المالكية بأنه "من يطلع على عورات المسلمين بنفسه أو رسوله أو كتابه"[6]، وفسر العورات بأنها المحلات الخالية عن الحرس والرباط[7].

وجاء في حاشية العدوي بأنه:" شخص أرسله الإمام ليطلع على عورات العدو ويعلم

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٩/ ٢٥٩).

(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي، (٢ / ١٥٢-١٧٨).

(٣) تفسير القرطبي، (١٦/ ٣٣٣).

(٤) تفسير الطبري، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، (٢٦ / ١٣٥).

(٥) حاشية رد المختار، ابن عابدين، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٤/ ١٦٨)، العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد البابرتي (المتوفى : ٧٨٦هـ) ، دار النشر، بدون، (٨/ ٥٩).

(٦)حاشية الصاوي على الشرح الصغير ،دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٢/ ٣١٦).

(٧) المرجع السابق (٢/ ٣١٦).

حالهم ثم يعلمنا بذلك لنكون على بصيرة"[1].

أما الشافعية فقد ورد في حاشية الجمل" الجاسوس هو من يتتبع الأخبار ويتفحص عن بواطن الأمور"[2].

أما المعاصرون فقد عرفه الدغمي بأنه:" الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين بطريقة سرية وينقل أخبارهم للعدو سواء كان الشخص مسلماً أو غير مسلم، وسواء كانت هذه الأخبار عسكرية أم غير عسكرية في وقت السلم أو الحرب"[3].

والتجسس بكافة صوره وأنواعه نشاط محرم ومذموم في الشريعة الإسلامية سواء استهدف الأفراد أو الجماعات أو الدول، وأنه لا يجوز تتبع عورات الناس وأسرارهم، وخصوصياتهم إلا لشبهة قوية وأمارة ظاهرة واضحة على وجود جريمة يفوت تداركها فيما لو أهمل التحري والتتبع، أو الاطلاع على أسرار الدول المعادية لمصلحة دولة مسلمة.

وإذا كان التجسس للوقوف على عورات الأفراد ومعائبهم أمراً محرماً، فإن التجسس على أمة لحساب أعدائها أشد حرمة، وأعظم خطراً على البلاد والعباد، وخيانة لله

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر - بيروت – ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (١/ ٦٤٠).

(٢) حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، سليمان الجمل، دار الفكر - بيروت (٥/ ٢٠٥).

(٣) التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، الدغمي، دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦هـ) (ص:٣١).

ورسوله، وعليه سيتضمن هذا المطلب على موضوعين مهمين هما: بعض صور التجسس المشروع وبعض صور التجسس غير المشروع باعتبار الحل والحرمة.

وقد ورد النهي عن التجسس صراحة في النصوص الشرعية قرآنا وسنة: قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية: لقد ورد النهي صراحة في هذه الآية الكريمة حيث قال القرطبي:" والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها أن كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حراما واجب الاجتناب وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح وأونست منه الأمانة في الظاهر فظن الفساد به والخيانة محرم بخلاف من اشتهره الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث" (٢).

ويقول ابن بطال:" قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَجَسَّسُوا** ﴾ ليس على العموم ، وإنما المراد به النهي عن التجسس على من لم يخش منه القدح في الدين ، ولم يضمر الغل للمسلمين، واستتر بقبائحه ، فهذا الذى حاله التوبة والإنابة" (٣) .

وقال الجصاص: " ﴿**ولا تجسسوا**﴾ خذوا بما ظهر لكم ودعوا ما ستر الله فنهى الله في

---

(١) الحجرات، من الآية: (١٢).

(٢)تفسير القرطبي، (١٦ / ٣٣٢-٣٣١).

(٣)شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (٣/ ٣٤٢).

هذه الآيات عن سوء الظن بالمسلم الذي ظاهره العدالة والستر " ثم قال "والأمر بحسن الظن فقد اقتضى ذلك النهي عن تحقيق المظنون وعن إظهاره ونهى عن التجسس بل أمر بالستر على أهل المعاصي مالم يظهره منهم إصرار "[1].

ومن السنة النبوية: ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله " .**

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ **"إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا"**[2].

وعن أبي برزة الأسلمي-ﷺ- قال: قال رسول الله - ﷺ-:**" يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته "**.[3]

ومن آثار الصحابة:

١- يروى أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج فإذا هو بضوء نار ومعه عبد الله بن مسعود قال:

---

(١) أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، دار إحياء التراث العربي - بيروت – ١٤٠٥هـ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، (٥ / ٢٨٩)

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٣/ ٢٥٦)، حديث رقم (٥٧١٧).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب ،باب في الغيبة، (٤/ ٢٧٠) رقم(٤٨٨٠) وقال الألباني: "حسن صحيح".

فاتبع الضوء حتى دخل دارا فإذا سراج في بيت فدخل وذاك في جوف الليل فإذا شيخ جالس وبين يديه شراب وقنية تغنيه فلم يشعر حتى هجم عليه فقال عمر: ما رأيت كالليلة منكرا أقبح من شيخ ينتظر أجله فرفع الشيخ رأسه إليه. فقال: بلى يا أمير المؤمنين ما صنعت أنت أقبح إنك قد تجسست وقد نهى عن التجسس، ودخلت بغير إذن. فقال عمر: صدقت ثم خرج عارضا على يديه يبكي وقال: ثكلت عمر أمه إن لم يغفر له. (١)

٢- عن زيد بن وهب قال أتي بن مسعود فقيل: هذا فلان تقطر لحيته خمرا. فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به(٢) .

هذه النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة تدل على تحريم التجسس المؤدي إلى فضح العورات وكل مسلم عليه أن يأخذ بما ظهر، ما لم تظهر الشبهة أو خبر الثقة أو تكون هناك حرمة يفوت تداركها كالقتل وغيره، فيجوز في مثل هذ الحالة التجسس حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات.

والقاعدة العامة أن التجسس منهي عليه لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَجَسَّسُوا** ﴾؛ فالله- سبحانه وتعالى- نهى عن التجسس نهياً عاماً بما في ذلك من الحاكم على المحكوم

(١) التوبيخ والتنبيه ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ، مكتبة الفرقان - القاهرة ، تحقيق : مجدي السيد إبراهيم، (١/ ٥٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في النهي عن التجسس، حديث رقم (٤٨٩٠)، (٤/ ٢٧٢)، وقال إسناده صحيح، واللفظ له، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب الحدود ، حديث رقم (٨١٣٥)، (٤/ ٤١٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

أو العكس ؛ لأن الخطاب للجميع . أما إن غلب على الظن أن هناك فعل محظور لأمارة دلت عليه ، وآثار ظهرت منه. قال شمس الدين الرملي الرملي: "وليس لأحد البحث والتجسس، واقتحام الدور بالظنون، نعم إذا غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة، كإخبار ثقة جاز له، بل وجب عليه التجسس إن فات تداركها كقتل وزنى، وإلا فلا" [1] فيجوز التجسس؛ لأن في ترك التجسس وانتهاك الحرمة ضرر عظيم يصعب استدراكه إلا به.

ومثل ذلك أن يخبره من يثق بقوله أن رجلاً عنده أدوات ، وأجهزة يرسل منها معلومات أمنية إلى دولة معادية، فيجوز في مثل هذه الحالة وأمثالها أن يقدم أهل الاختصاص للكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك إلا بمثل هذا الفعل و أمثاله، وذكر الماوردي جوازه في حالة ما إذا كان في تركه انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلًا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث، حذرًا من فوات ما لا يُستدرك، من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات[2].

وعليه فالتجسس على المسلمين حرام إلا إذا اقتضت الضرورة لذلك كتتبع أهل الفساد والريب لأمارات تدل على ذلك .

---

(١) نهاية المحتاج، الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
(٤٨/٨-٤٩)

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، أبو الحسن الماوردي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، (١/ ٢٨٣).

المطلب الثاني
مدى اعتبار جريمة إساءة استخدام الحسابات الإليكترونية جريمة خيانة أمانة من منظور شرعي

الوظيفة العامة أمانة ،لا تناط إلا بذوي الكفايات والأهلية للولايات بالشروط المعتبرة شرعـًا. ويجد هذا الوصف أساسه في قوله تعالى ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾.(١)،والخطاب يشمل جميع الناس، في جميع الأمانات وهو الأظهر.

قال القرطبي في تفسيره :"وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي، قولُ من قال: هو خطاب من الله لولاةَ أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من وَلُوا أمره في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية، والقَسْم بينهم بالسوية. يدل على ذلك ما وَعظ به الرعية في: ﴿**أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾(٢)، فأمرهم بطاعتهم، وأوصى الرّاعي بالرعية، وأوصى الرعية بالطاعة"(٣).

وقال الشوكاني:" لأن ورودها على سبب لا ينافي ما فيها من العموم. فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما تقرر في فقه الأصول، ويدخل الولاة في هذا الخطاب فيجب عليهم تأدية ما عليهم من الأمانات ورد الظلامات، وتحري العدل في

---

(١)- سورة النساء، الآية (٥٨) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (٨/ ٤٩٠).

(٢) سورة النساء ،من الآية:٥٩]

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (٨/ ٤٩٢).

أحكامهم"[1].

ومن السنة النبوية : ما ورد في الصحاح عن أبي ذر-رضي الله عنه-: " قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**»[2].

وفي رواية أخرى للحديث :" **يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّى أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّى أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِى لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ** »[3].

قال النووي في شرحه:" هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة"[4].

والشاهد في الحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يقول: "**إنها أمانة**"، ويقصد الوظيفة العامة، حيث قال ذلك جوابا لأبي ذر عندما طلب إليه أن يوليه "ولاية عامة".

ومعنى كون الوظيفة أمانة، أنها نيابة عن الأمة في مصلحة من مصالحها، فهي وديعة في

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية ،للشوكاني، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٥م، ج١، ص٤٨٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (٣/ ١٤٥٧)رقم (١٨٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (٣/ ١٤٥٧)رقم (١٨٢٤).

(٤)شرح النووي على مسلم ،دار إحياء التراث العربي، بيروت (ط:٢)١٣٩٢ (١٢/ ٢١٠).

يد الموظف يسال عنها أمام الأمة، التي تضعها في يده، ويسأل عنها أمام الله.

وقد بين ذلك الرسول -ﷺ- ووضحه في كثير من الأحاديث منها قوله: "ما والٍ يلي شيئًا من أمور المسلمين، فيولّي رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله، والمؤمنين"(١).

لذلك فإن الرسول -ﷺ- رغم أنه كان يحب أبا ذر ويقدر مكانته، وجهاده، وصدق لهجته، فقد كان يراه ضعيفا لا يستطيع أن يتحمل مسئوليات الولاية العامة؛ ولا يقدح هذا الموقف مطلقًا في إيمان أبي ذر، وتقواه، ومكانته، وإنما يؤكد مدى حرص النظام الإسلامي على عدم تولية الوظائف العامة وهي أمانات إلا لمستحقيها من ذوي النزاهة، والاستقامة المقترنة بالكفاية والقدرة على الانجاز(٢).

فتحصل مما تقدم أن الوظيفة العامة، لها ركنان هما: القوة والأمانة. وأن أهل "القوة" من العلماء الذين يفهمون شؤون الوظيفة العامة التي يتولونها، وهم الأمناء المتقون النزهاء، الذين يخشون الله ويشعرون بالمسئولية ويخدمون وظيفتهم بإخلاص(٣).

وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى – مجمل هذه المعاني ،وجعل اختيار الموظف الأمين أمانة في عنق القائم بالأمر ،فقال: "إذا عرف هذا، فليس عليه أن

---

(١) رواه أبو عاصم في السنة (٢/ ٦٢٧)برقم(١٤٦٢) والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٠٤) برقم(٧٠٢٣)وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. "ينظر: السنة: بو بكر بن أبي عاصم ، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

(٢) الوظيفة أمانة، محمد بن عبد السلام بن عبود تطوان، دار الطباعة المغربية، ١٩٥٧م، (ط١)، ص ١١- ١٢.

(٣) الوظيفة أمانة، محمد بن عبد السلام بن عبود تطوان، (ص:١٥).

يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله؛ وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله يقول:﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾(١)،ويقول: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾(٢) (٣).ثم قال:" وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة. كما قال تعالى:﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾(٤)،وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام:﴿**إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ**﴾(٥) (٦).

مما تقدم يتضح أن الوظيفة العامة، لها ركنان هما: القوة والأمانة. وأن أهل "القوة" من العلماء الذين يفهمون شؤون الوظيفة العامة التي يتولونها، وهم الأمناء المتقون النزهاء، الذين يخشون الله ويشعرون بالمسئولية ويخدمون وظيفتهم بإخلاص.

وفي شأن هذه المسألة تواترت الكثير من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ومنها:

---

(١) سورة التغابن ،الآية (١٧).

(٢) سورة البقرة ،من الآية (٢٨٦).

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ،الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ (ص: ١٢).

(٤) سورة القصص، من الآية(٢٦).

(٥) سورة يوسف من الآية(٥٤).

(٦) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: ١٢).

١. "الواجب على من وكل إليه عمل يتقاضى في مقابله راتبا أن يؤدي العمل على الوجه المطلوب، فإن أخل بذلك من غير عذر شرعي لم يحل له ما يتقاضاه من الراتب؛ لأنه يأخذه في غير مقابل، وعليه يجب عليكم التوبة، وعدم العودة إلى ما ذكرت، والتزم الأمانة في أداء العمل الذي يوكل إليك، والتصدق فيما يقابل ما أخذت من راتب بدون عذر شرعي"[(١)].

٢. وقالوا أيضاً:" الإخلاص في العمل الوظيفي أو المستأجَر عليه هو : أداؤه على الوجه المطلوب ، والمتفق عليه في العقد ، أو النظام الوظيفي ، وهو من الأمانة التي يجب أداؤها ، كما في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** ﴾ [(٢)] [(٣)].

المطلب الثالث
إساءة استعمال الحسابات الاليكترونية كجريمة تزوير

من الثابت أن الشريعة الإسلامية نهت عن التزوير أشد النهي ، وما يترتب عليه من كذب وتضليل وإضاعة الحقوق، وتغيير الحقائق في وسائل الإثبات، ومنها المحررات الرسمية التي يحررها الموظف العام .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (١٥/ ١٥٤) الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد.

(٢) سورة النساء، من الآية (٥٨).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (١٥/ ١٥٤)

والمحـــررات الرســـمية: يقابلهـــا في الفقـــه الإســـلامي مـــا يســـمى بـــ "الـــبراءات السلطانية[1]"،وهي ما ذهب إليه متأخرو فقهاء الحنفية، من أن البراءات السلطانية يعمل بها للضرورة والعادة، رداً على من قال:إنه لايعمل بالخط إلا بالشهادة عليه، خوفـاً من التزوير والتغيير.

قال ابن عابدين في العقود الدرية:" إن هذه العلة في الدفاتر السلطانية أولى كما يعرفه من شاهد أحوال أهاليها حين نقلها إذ لا تحرر أولا إلا بإذن السلطان ثم بعد اتفاق الجم الغفير [2]على نقل ما فيها من غير تساهل بزيادة أو نقصان تعرض على المعين لذلك فيضع خطه عليها ثم تعرض على المتولي لحفظها المسمى بدفتر أميني فيكتب عليها ثم تعاد أصولها إلى أمكنتها المحفوظة بالختم، فالأمن من التزوير مقطوع به وبذلك. كله يعلم جميع أهل الدولة والكتبة فلو وجد في الدفاتر أن المكان الفلاني وقف على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من غير بينة وبذلك يفتي مشايخ الإسلام"[3].

وضابط الزور–كما ذكره ابن حجر في الفتح– هو: وصف الشيء على خلاف ما هو به، فإن الوصف للشيء قد يكون له أو عليه حسب الأصل اللغوي[4] ، ويظهر ذلك

---

(١) البراءة السلطانية :هي اسم للأوراق التي كتبها كُتاب الديوان على العاملين على البلاد بخط كعطاء أو على الأكارين–المستأجرين– بقدر ما عليهم – وسميت براءة لأنه يبرا بدفع ما فيها. انظر: حاشية ابن عابدين، (٤/ ٥١٦).

(٢) الجم الغفير: الجمع الكثير. انظر: لسان العرب، (٥/ ٢٧) باب الجيم، فصل الغين .

(٣) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، (٢/ ٢١).

(٤) فتح الباري :ابن حجر (٩/ ٣١٨).

بوضوح في قوله -ﷺ- "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور" [1] أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، المرأة تكون عند الرجل ولها ضرة تدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها، وكذلك هذا في الرجال"[2].

فالكذب في الشريعة الإسلامية من أشد الكبائر، لكونه يضر بأهم وسيلتين من وسائل الإثبات (الشهادة والكتابة) التي تعتمد على الثقة العامة.

وقد يعظم الضرر ويشتد إذا كان الأمر يتعلق بأمر العامة، كما هو الشأن في تزوير الوثائق المتعلقة بالوظيفة العامة في أعلى مراتبها، وخصوصاً إذا كان غرض المزور من الإقدام على الزور خلق وهم حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه خلاف ما هو به ، لذا عرف صاحب سبل السلام الزور بأنه:" تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق"[3].

ويمثل لذلك بالوثيقة التي تم تزويرها على الخليفة الراشد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- والتي كانت في طريقها إلى والي مصر، وعليها طابع بختم الخليفة عثمان بن عفان

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط (٣/ ١٦٨١)، وأبو داود في سننه عن أسماء بنت أبي بكر-رضي الله عنها- أن امرأة، قالت : يا رسول الله، إن لي جارة - تعني ضرة - هل علي جناح إن تشبعت لها بما لم يعط زوجي، قال: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» كتاب الأدب، باب في المتشبع بما لم يعط، (٤/ ٣٠٠) ،رقم (٤٩٩٧) وصححه الألباني. صحيح وضعيف سنن أبي داود ،(رقم:٤٩٩٧).

(٢) فتح الباري :ابن حجر، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، (٩/ ٣١٨).

(٣) سبل السلام : محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة ،وبدون تاريخ، (٢/ ٥٨٤).

وتضمنت الأمر بقتل طائفة من المصريين الذين قدموا إلى المدينة ثائرين ،فكان جواب أمير المؤمنين عثمان بن عفان على تلك الوثيقة المزورة، يقول ابن كثير:" وكان المصريون فيما ذكر، لما رجعوا إلى بلادهم وجدوا في الطريق بريدا يسير، فأخذوه ففتشوه، فإذا معه في إداوة كتابا على لسان عثمان فيه الأمر بقتل طائفة منهم، وبصلب آخرين، وبقطع أيدي آخرين منهم وأرجلهم، وكان على الكتاب طابع بخاتم عثمان، والبريد أحد غلمان عثمان وعلى جمله، فلما رجعوا جاءوا بالكتاب وداروا به على الناس، فكلم الناس أمير المؤمنين في ذلك، فقال: بينة علي بذلك وإلا فو الله لا كتبت ولا أمليت، ولا دريت بشيء من ذلك، والخاتم قد يزور على الخاتم، فصدقه الصادقون في ذلك، وكذبه الكاذبون، ويقال: إن أهل مصر كانوا قد سألوا من عثمان أن يعزل عنهم ابن أبي سرح، ويولي محمد بن أبي بكر، فأجابهم إلى ذلك، فلما وجدوا ذلك البريد ومعه الكتاب بقتل محمد ابن أبي بكر، فأجابهم إلى ذلك، فلما رجعوا ذلك البريد ومعه الكتاب بقتل محمد بن أبي بكر وآخرين معه، فرجعوا، وقد حنقوا عليه حنقا شديدا، وطافوا بالكتاب على الناس، فدخل ذلك في أذهان كثير من الناس"[1].

هذه الواقعة وغيرها كثير جعلت الفقهاء يسلكون منهج الحيطة والحذر من الكتابة والاعتماد عليها كدليل للإثبات، فظهر القول بعدم قبول الوثائق والخطوط إلا إذا كانت آمنة من دخول التزوير عليها.

وعليه فمن الوارد أن يستخرج الموظف العام وثيقة الكترونية ،ويقوم بتزويرها بطريقة

(١) البداية والنهاية :ابن كثير، ط دار الفكر ،١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م. (٧/ ١٧٥).

أو أخرى ،مستخدما تقنية بعينها ،في إجراء تعديلات، أو نقل أختام او نحو ذلك .

المطلب الرابع
مدى اعتبار جريمة اساءة استخدام الحسابات الإليكترونية جريمة تشهير من منظور شرعي

قد يعمد الموظف العام الذي أنيطت به أمانة الوظيفة العامة إلى اساءة استخدام هذه المواقع في التشهير بالأخرين ،سواء كانوا أصحاب المواقع أنفسهم أو أصحاب الصلة والعلاقة بهم ،أو بث مواد خادشه للحياء تنال من سمعة صاحب الموقع ،وتوقعه تحت طائلة العقاب .وهذا الفعل إن حدث بهذا القصد فهو جريمة تشهير .

والتشهير-كما هو معلوم- سلوك إجرامي يراد منه فضح أحد أو بعض الأشخاص على الملأ مما يسبب لهم منقصة ويجعل الناس ينفضون من حول من يتم التشهير به وعدم الثقة فيه، فتشيع لدى الطرف الآخر شهوة التشفي ورغبة الانتقام، وذلك كله بسبب السعي إلى الحصول على مصالح أو تحقيق مغانم، وغالبا ما تكون هذه المغانم وتلك المصالح دنيوية.

ويدخل في التشهير ما ينشر في وسائل الإعلام من التعرض للأشخاص في خصوصياتهم تحت اسم النقد إذا كان فيه تعريض، أو تلميح أو استفزاز لهم بقصد التشفي أو الإثارة. ويستثني من التشهير ما كان من شخص ضد آخر بناء على سبب مشروع كالنصيحة، أو جرح الشهود، والمعلن بالفسوق، وأرباب الضلال .. كما يستثنى منه ما يفعله الحاكم في قضايا الحدود أو ما يراه من مقتضيات المصلحة كالتشهير بالغشاشين وشهود الزور والمرتشين ونحوهم، ويتم إعلان الحكم فيه إما في الصحف

وإما في وسائل الإعلام الأخرى أو في وسيلة عامة.

والتشهير من منظور شرعي منه ما هو ممنوع ،ومنه ما هو مشروع [1].

والنوع الأول من التشهير، أي التشهير الممنوع هو المعني بالدراسة، بوصفه جريمة معاقب عليها شرعاً ونظاما.

ووجه كون التشهير جريمة يعود إلى الأسباب الآتية:

١. أنه من أبواب الغيبة والنميمة والبهتان ،وكلها محرمة، فإذا كان بالإنسان ما ذكر فهذه غيبة، وإذا كان وشاية فهذه نميمة، وإن لم يكن به ما ذكر فهذا بهتان.

روى البخاري في صحيحه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ المَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»**[2].

وقد حرم الإسلام التشهير بالناس من وجهين: **الأول**: إذا كان بقصد التنقص من

(١) ومنه ما ورد في البيان والتحصيل لابن رشد:" وسئل مالك عن المجلود في الخمر والفرية أترى أن يحلقوا؟ قال: لا، وأنا أكرهه قيل له: ربما كان الرجل الماجن الخبيث يراد أن يكسر بذلك ويزجر؟ قال: ينبغي أن يتبع الذين مضوا بقول الله تعالى: {والذين اتبعوهم بإحسان} [التوبة: ١٠٠] ولم أسمع أحدا منهم رأى أن يحلقوا، وإنما هذه عقوبات وعذاب أحدثها الحجاج، ومثله، قيل له: أترى أن يطاف بهم وبشراب الخمر؟ قال إذا كان فاسقا مدمنا فأرى أن يطاف بهم وتعلن أمورهم ويفضحون. البيان والتحصيل الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (١٦/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري ،كتاب الأدب، باب: النميمة من الكبائر (٨/ ١٧) رقم(٦٠٥٥).

الأبرياء، وتعييبهم بالإشاعات المغرضة ،روى أبو الدرادء -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال : " **أَيّمَا رجل أشاع على رجل مُسلم بِكَلِمَة وَهُوَ مِنْهَا بَرِيء سبه بهَا فِي الدُّنْيَا كَانَ حَقًا على الله أَن يذيبه يَوْم الْقِيَامَة فِي النَّار حَتَّى يَأْتِي بنفاذ**" [1] ،وعن سعيد بن زيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "**مِنْ أَرْبى الربا الاستطالةُ في عرْض مسلمٍ بغير حق**"[2].

الوجه الثاني: التشهير بغير الأبرياء إذا كانوا غير مجاهرين بأفعالهم، وليس فيما يفعلونه ضرر على غيرهم فهذا التشهير يعد محرماً لكونه من باب الغيبة بدليل قول الله تعالى: ﴿...**وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ**...﴾ [3] ،وهذا النهي في إطلاقه يقتضي العموم لكل غيبة بدليل ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "**أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟. قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته**"[4].

---

(١) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب(٣/ ١٣٨)،رقم(٣٣٩٩) قال الهيثمي: رواه كله الطبراني في الكبير، وإسناد الأول فيه من لم أعرفه، ورجال الثاني ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، (٤/ ٢٠١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، (٢/ ٢٩٨)رقم(١٦٥١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٤١).

(٣) سورة الحجرات: ١٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ،باب تحريم الغيبة (٨/ ٢١) رقم(٦٧٥٨)

٢. أنه باب من أبواب إشاعة الفاحشة بالمجتمع الإنساني، والفاحشة ليست مقصورة على الأعمال بل الأقوال أيضاً التي توصف بالفحش إذا جاوزت الأعراف والآداب العامة، والله توعد من يشيع الفاحشة بالمجتمع المسلم بالعذاب الأليم. قال الله تعالى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾[١].قال ابن كثير –رحمه الله تعالى– في تفسيره لهذه الآية الكريمة: «هذا تأديب لمن سمع شيئاً من الكلام السيئ، فقام بذهنه شيء منه وتكلم به فلا يكثر منه ولا يشيعه ويذيعه».[٢].

وقال ابن سعدي –رحمه الله تعالى– في تفسيره لهذه الآية: «أي الأمور الشنيعة المستقبحة المستعظمة فيحبون أن تشتهر، وإذا كان هذا الوعيد لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة واستحلاء ذلك بالقلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك، من إظهاره ونقله، وسواء كانت الفاحشة صادرة أو غير صادرة، وكل هذا من رحمة الله بعباده المؤمنين، وصيانة أعراضهم».[٣]

٣. أنه من باب القذف المحرم شرعاً[٤]،قال الله تعالى :﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**

(١) سورة النور، الآية(١٩)

(٢)تفسير ابن كثير ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ (٦/ ٢٨)

(٣) تفسير السعدي ،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م،(ص: ٥٦٤)

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م (٥/ ٥٠١) ،حاشية الدسوقي لابن عرفة ،الناشر: دار الفكر. (٤/ ٣٢٤)، الحاوي الكبير للماوردي ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، (١٣/ ٢٦٢) مطالب أولي النهى ، للرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م (٦/ ٢٠٣).

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]،وقال رسول الله -ﷺ- :**"كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»"**[2] .

والقذف من أكبر الكبائر ومن الكليات الخمس، ومن السبع الموبقات ،وفاعله فاسق بنص القرآن الكريم، والنساء فيه كالرجال؛ لما روى أبو هريرة- رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ"** [3].

قال النووي:" والمراد بالمحصنات هنا العفائف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذفن به وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام العفة والإسلام والنكاح والتزويج والحرية.. (الغافلات) البريئات اللواتي لا يفطن إلى ما رمين به من الفجور[4].

٤. أنه يعتبر من باب (التخبيب) أي الفرقة، لأنه يخدم العدو، ويضعف الجبهة الداخلية للمجتمع، ويعطي صورة للعالم الخارجي بأن مجتمعنا متفكك ومتناحر، وأن

---

(١) سورة النور، الآية (٢٤) وانظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٠٢)،تفسير القرطبي (١٢/ ١٧١) .

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه ،في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله (٤/ ١٩٨٦) (٢٥٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ،في كتاب الوصايا باب قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا،} [النساء: ١٠] (٤/ ١٠)، رقم (٢٧٦٦)،و مسلم في الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها رقم (٨٩).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢/ ٨٤).

أفراده يتشفى بعضهم ببعض!

عَنْ أبي هريرة -رضي الله عنه- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ** »[1] قال النووي: في الأذكار: "يحرم أن يحدث رجلاً أو زوجته أو أبيه أو غلامه أو غيرهم بما يفسدهم به عليه إذا لم يكن أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر"[2] .

٥. أنه سلوك مخالف لأسلوب النصيحة التي تقوم على المحبة والصدق والرغبة في نفع المنصوح وإصلاح حاله، وهذا الذي يجري إنما هو نوع من التشفي والانتقام الناتج عن ضعف الإيمان وعن الشعور بالنقص وعن قلة الخوف من الله عز وجل ونقص المروءة.

قال ابن رجب الحنبلي في بيان النصيحة المذمومة:" ومن هذا الباب أن يقال للرجل في وجهه ما يكرهه، فإن كان هذا على وجه النصح فهو حسن وقد قال بعض السلف لبعض إخوانه: (لا تنصحني حتى تقول في وجهي ما أكره) .فإذا أخبر أحد أخاه بعيب ليجتنبه كان ذلك حسناً لمن أُخبر بعيب من عيوبه أن يعتذر منها إن كان له منها عذر وإن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، باب فيمن خبب امرأة على زوجها. (٢/ ٢٢٠) رقم(٢١٧٧) ،وابن حبان في صحيحه صحيح ابن حبان (١٢/ ٣٧٠) رقم(٥٥٦٠)،وقال الألباني: صحيح .انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٥/ ١٧٥) رقم(٢١٧٥).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير: محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م (٩/ ٢٨٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : أبو الحسن نور الدين الملا الهروي ،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، (٥/ ٢١٢٨).

كان ذلك على وجه التوبيخ بالذنب فهو قبح مذموم.

وقيل لبعض السلف: أتحبُّ أن يخبرك أحد بعيوبك؟ فقال: (إن كان يريد أن يوبخني فلا)[1].

ويعظم ضرر التشهير ويشتد إذا تعلق الأمر بولاة الأمر ،فهو جريمة متكاملة الأركان ، تقع على خلاف منهج النصيحة الذي تعبدنا الله تعالى به ،ففي الحديث الذي رواه أبو تميم الداري -رضي الله عنه- أن النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-، قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» **قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ:** «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[2].

قال النووي :" وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم. قال الخطابي رحمه الله: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وهذا هو المشهور"[3]

---

(١) الفرق بين النصيحة والتعيير : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ،الناشر: دار عمار، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م (ص: ١٦).

(٢ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ،باب بيان أن الدين النصيحة (١/ ٧٤) رقم(٥٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ٣٩).

وهذه النصيحة لابد أن تكون في صورتين:

الصورة الأولى: الرفق.

والصورة الثانية: السر أو الإسرار.

إذن: لابد أن تكون النصيحة سراً إما في كتاب يدفع إليهم وإما أن يختلى بهم وإما أن تبلغ النصيحة لمن يبلغهم هذه النصيحة هذه كلها سبل وأن تكون النصيحة بالرفق دون تغليظ ودون تعنيف[1].

لما وقعت الفتنة في زمن عثمان –رضي الله تعالى عنه– قال بعض الناس لأسامة بن زيد –رضي الله تعالى عنهما–: ألا تنكر على عثمان؟ قال: أأنكر عليه عند الناس؟ لكن أنكر عليه بيني وبينه ولا أفتح باب شر على الناس. قال الشوكاني في "السيل الجرار" «ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة»[2].

هذه الصورة قد تتحقق في بعض جوانبها من جانب منسوبي الجامعات ،سواء من جانب الطلاب، أو الموظفين العمومين، أو أعضاء هيئة التدريس ،مستخدمين المواقع الالكترونية ،وهو إجراء إن حدث من الخطورة بمكان ؛لتشعب هذه المواقع ،وتفريعاتها المتعددة.

---

(١) شرح مقدمة القيروانى للشيخ أحمد النقيب (١٥/ ١٣).

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار :محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى (ص: ٩٦٥).

المطلب الخامس
عقوبة جريمة اساءة استخدام الحسابات الالكترونية

جريمة اساءة استخدام الحسابات الاليكترونية في الجامعات جريمة تعزيرية ،تُخَّرج على خيانة الموظف العام لواجبات وظيفته ،ويخير ولي الأمر في اختيار العقوبة المناسبة، بما يناسب السلوك الإجرامي الذي وقع من الموظف العام .

والشريعة الإسلامية تعطي للولاة سلطة التأديب نتيجة إخلالهم بواجباتهم الوظيفية أو تفريطهم فيما عهد إليهم من أمانة ومسؤولية، وذلك لضمان حسن سير الدولة الإسلامية، وتحقيق فكرة الردع بنوعيه العام قبل الخاص. فالخليفة هو الجهة الإدارية الرئاسية العليا التي تتواجد على قمة الهرم الوظيفي ويمارس سلطاته في مقر الخلافة، ويمثله الحكام والولاة والأمراء في الأقاليم[1].

ويستدل لهذا الحكم بقصة حاطب بن أبي بلتعه[2]-رضي الله عنه- التي يرويها علي ابن أبي طالب - كرم الله وجهه - حيث قال: "بعثني رسول اللهﷺ والزبير بن العوام وأبا مرثد الغنوي[3]، وكلنا فارس، فقال:" انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[4]، فإن بها

(١) الوظيفة العامة في النظام الإسلامي ،علي عبد القادر مصطفى ،(ص٢٣).

(٢)حاطب بن أبي بلتعه: يمني له حلف بمكة في بني أسد، شهد بدراً والحديبية، وهو صحابي جليل نزل فيه قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ**﴾ ينظر: جامع الأصول من أحاديث الرسول، أبو السعادات المبارك مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى : ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م ،(ص: ٦٤).

(٣)أبو مرثد الغنوي: وَهُوَ كناز بْن حُصَيْن بْن يربوع بْن عَمْرو بْن يربوع.. شهد بدرا هُوَ وابنه مرثد، وهما حليفا حَمْزَة بْن عبد المطلب، وَهُوَ من كبار الصحابة. روى عَنْهُ واثلة بْن الأسقع. يقال: إنه مات فِي خلافة أَبِي بَكْر الصديق سنة اثنتي عشرة، وَهُوَ ابْن ست وستين سنة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر(٣/ ١٣٣٤).

(٤) روضة خاخ: ،موضع بين مكة والمدينة. ينظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر، أبو السعادات المبارك ، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، (٢/ ٨٦).

امرأة[1] من المشركين، معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين" .

قال: فأدركناها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله ﷺ، قال : قُلْنا أين الكتاب الذي معك ؟ قالتْ: ما معي كتاب، فأنخنا بها، فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئا، قال صاحباي: ما نرى كتابا، قال: قُلْت: لقد علمت ما كذب رسول الله ﷺ، والذي يحلف به، لتخرجن الكتاب أو لأجردنك. قال: فلما رأت الجد مني أهوت بيدها إلى حجزتها، وهي محتجزة بكساء، فأخرجت الكتاب.

قال : فانطلقنا به إلى رسول ﷺ، فقال: "ما حملك يا حاطب على ما صنعت ". قال: ما بي إلا أن أكون مؤمنا بالله ورسوله، وما غيرت ولا بدلت، أردت أن تكون لي عِندَ القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك هناك إلا وله من يدفع الله به عن أهله وماله، قال : " صدق، فلا تقولوا له إلا خيرا ".

قال: فقال عُمَر بن الخطابِ: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فأضرب عنقه، قال: فقال: " يا عمر، وما يدريك، لعل الله قد أطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة". قال: فدمعت عينا عمر وقال: الله ورسوله أعلم [2].

ويلاحظ أن الواقعة وما صحبها من تطورات اشتملت على كثير من الأمور الاجرائية والجزائية ،منها:

الأمر الأول: أن فعل حاطب بن أبي بلتعة خرق لأسرار الدولة ،وقد عظم ضرره أنه

(١) هي سارة مولاة أبي عمرو بن صيفي بن هشام بن عبد مناف. ينظر: تفسير القرطبي، (١٨/ ٥١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يحذرُ على المسلمين ليستبين أمرهُ، حديث رقم (٥٩٠٤)، (٢/ ٢٣٠٩).

يتعلق بسر من الأسرار الحربية للنبي –صلى الله عليه وسلم– وكشفه وإبلاغ اعداء الإسلام به يلحق الضرر بالأمة بأكملها، وفعل الموظف العام الذي يخترق الأسرار الوظيفية قد يكون من هذا القبيل ،إذا كان الضرر المترتب على كشفها يتسع ليشمل ما هو أكبر من الأسرار الخاصة ،ويمتد ليشمل الأسرار المهنية ،وقد تكون هذه المهنة وثيقة الصلة بالأمن العام ،أو الأمن الوطني أو نحو ذلك.

الأمر الثاني: غضب لها رسول الله ﷺ والصحابة أمثال عمر بن الخطاب– رضي الله عنه، حيث طلب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الرسول ﷺ أن يدق عنق ابن أبي بلتعة جزاءً لفعلته. وهذا إن دل فإنما يدل على كون التجسس على المسلمين جريمة يعاقب عليها الشرع والقانون.

الأمر الثالث: أن الرسول ﷺ لم ينكر على عمر رضي الله عنه قوله : "دعني أضرب عنقه يا رسول الله" لكونه أخذ بظاهرة، أمّا النبي ﷺ فهو يسير بالوحي لذلك علم صدقه ودرأ عنه القتل كونه ممن شهد بدراً .

الأمر الرابع: قول النبي ﷺ في حق حاطب عندما استأذنه عمر في قتله جزاء فعلته: " إنه شهد بدراً "، فلم يقل إنه لم يأت بما يبيح دمه وإنما علل بوجود مانع من قتله وهو شهودهِ بدراً ومغفرة الله لأهل بدر وهذا المانع منتف في حق من بعده.

ومن تطبيقات عقوبة العزل ما فعله الفاروق عمر بن الخطاب –رضي الله تعالى عنه– حين عين رجلاً في بلد، ثم ذهب إليه فجأة لكي يتأكد من سلوكه في عمله فوجده قد تغير عما كان عليه عند تعيينه، وذلك بأن وجده مدهناً حسن الحال في جسمه عليه بردان فقال عمر رضي الله تعالى عنه– أهكذا ولينك ثم عزله، وبعد أن قام عمر بن الخطاب –رضي الله تعالى عنه– بعزله عن العمل من وظيفته لم يتركه ولكنه هيأ له

طريقـًا يعيش منه، وذلك بأن أعطاه غنيمات يرعاها ثم طلبه بعد مدة لمقابلته ولمعرفة أحواله فرآه أي عمر بن الخطاب باليـًا أشعث في ثوبين أطلسين، وذكر عند عمر بخير فرده إلى عمله وقال: كلوا واشربوا وادهنوا فإنكم تعلمون الذين تنهون عنه[1].

ويستعمل العزل من الوظيفة أو الإحالة إلى التقاعد كأسلوب من أساليب التأديب كعقوبة تأديبية، وذلك إذا كان الموظف قد أخطأ في عمله مما يستوجب عزله عن العمل، فعقوبات الموظفين تختلف وتتنوع بقدر ما ارتكبه الموظف من أخطاء، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– عزل سعد بن أبي وقاص–رضي الله عنه– الذي كان واليـًا على العراق، وكان سبب العزل أن شكاه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فريق من الناس فقالوا: أنه لا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، ولا يغزو في السرية، فبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه محمد بن مسلمة وكيله على العمال يسأل عن سيرة هذا الوالي في الرعية كي يتأكد من حقيقة الشكوى، وكان كلما سأل جماعة أثنوا على من شكوه، ومع ذلك فإن عمر ﷺ عزله حتى لا يفتح بابـًا للشكوى[2].

وتطبق عقوبة العزل على الذين يتولون الوظائف العامة سواء كان أداء الوظيفة بمقابل أو مجانـًا[3]، والعزل من الوظيفة يجوز شرعـًا متى ما ارتكب الموظف ما من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته[4].

---

(١) تاريخ الرسل والملوك ، للطبري الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ ،(٢/ ٤١١).
والطلس بكسر الطاء الوسخ من الثياب والأطلس الثوب الخلق. لسان العرب، مادة (طلس) (٦/ ١٢٤).

(٢) تاريخ الرسل والملوك للطبري (٥/ ١٠٣)

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت. (ص٧٠٤).

(٤) النظرية العامة للتأديب ، د/ نصر الدين القاضي (ص٢٢٧).

ويقول شيخ الإسلام: "وقد يعزر الرجل بعزله عن ولايته كما كان النبي -ﷺ- وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل، إذا فر من الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم، فعزله من الأمارة تعزير له"[1].

ومن تطبيقات العقوبات التأديبية التي طبقهاً الولاة المسلمون على العاملين في الدولة الإسلامية نتيجة مخالفتهم لواجبات وظيفتهم منها[2]؛ ما روي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال عمر بن الخطاب لأبي بكر الصديق: اكتب إلى خالد ابن الوليد أن لا يعطي شاة ولا بعيراً إلا بأمرك؛ قال: فكتب أبو بكر بذلك. قال: فكتب إليه خالد بن الوليد: إما أن تدعني وعملي، وإلا فشأنك بعملك؛ فأشار عمر بعزله، فقال أبو بكر: من يجزي عني جزاة خالد؟ قال عمر: أنا، قال: فأنت، فتجهز عمر حتى أنيخت الظهر في الدار، وحضر الخروج، فمشى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر فقالوا: ما شأنك، تخرج عمر من المدينة وأنت إليه محتاج، وعزلت خالداً وقد كفاك؟! قال: فما أصنع؟ قالوا: تعزم على عمر فيجلس، وتكتب إلى خالد فيقيم على عمله؛ ففعل. فلما ولي عمر كتب إلى خالد ألا تعطي شاةً ولا بعيراً إلا بأمري، قال: فكتب إليه خالد بمثل ما كتب إلى أبي بكر، فقال عمر: ما صدقت الله إن كنت أشرت على أبي بكر بأمر فلم أنفذه، فعزله. وكان يدعوه إلى أن يستعمله فيأبى، إلا أن يخليه يعمل ما شاء، فيأبى عمر..[3].

---

(١) السياسة الشرعية ، ابن تيمية: (ص٢٥٣).

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير القرشي (٦/ ١١٥)

(٣) مختصر تاريخ دمشق (٣/ ٣٩)، البداية والنهاية لابن كثير (٧/ ١٣٠)، بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم (٣/ ٢٧٦) مصدر الكتاب : موقع الوراق ، http://www.alwarraq.com.

المبحث الثالث
العقوبات المقررة على استخدام الحسابات الالكترونية من منسوبي الجامعات السعودية

ظهر جليا من الوصف القانوني لجريم إساءة استخدام الحاسبات الالكترونية من منسوبي الجامعة أن هذا الفعل جريمة تأديبية تستوجب المؤاخذة ،سواء وفق نظام الخدمة المدنية ،أو وفق نظام الجرائم المعلوماتية ،أو غيرها من النظم بحسب ما يؤدي إليه من نتائج ،وبيان ذلك في مطالب ...

المطلب الأول
عقوبة إساءة استخدام الحسابات الالكترونية من منسوبي الجامعات في ضوء أحكام نظام الجزاءات التأديبية السعودي

المخالفة التأديبية هي عبارة عن اقتراف الموظف العام محظور من المحظورات التي يجب على الموظف النأي عنها ،وفق ما جاء في نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٣٩٧هـ.ونصت المادة (١١) من اللائحة على أنه : يجب على الموظف خاصة(أ) أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه....وإفشاء الأسرار التي طلع عليها بحكم وظيفته، ولو بعد ترك الخدمة ".

وصفوة القول أن السر هو أية معلومات للدولة حكمة في كتمانها ،أو للفرد مصلحة مشروعة في اخفائها، فمصلحة الدولة تحتم المحافظة على أسرار كثيرة يترتب على إفشائها حدوث ضرر كبير بمصلحة المجتمع أو بسلامة الدولة.

وعليه فمتى ثبتت جريمة إساءة استخدام الحسابات الالكترونية من منسوبي

الجامعات استحق العقوبة التأديبية التي تراها جهة التأديب.

ويتعرض من يفشي الأسرار إلى ثلاثة أنواع من العقاب: [1] أهمها الجزاء التأديبي: وتتدرج فيه سلطة التحقيق ،من الإنذار ،أو اللوم ،أو الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهريا ثلث صافي الراتب الشهري ، وقد يصل إلى الفصل من العمل لإخلاله بالواجب الوظيفي .وجزاء الفصل من الخدمة نصت عليه المادة (٣٢)من نظام الجزاءات التأديبية ،وذلك بالنسبة لموظفي المرتبة العاشرة ،فما دونها ،أو اللوم والحرمان من علاوة دورية واحدة أو الفصل ،وذلك بالناس للموظفين الذين يشغلون المرتبة الحادية عشرة فما فوقها. فضلاً عن الجزاء الجنائي ،أو التعويض المدني عما أصاب المضرور من ضرر.

المطلب الثاني
عقوبة إساءة استخدام الحسابات الالكترونية من منسوبي الجامعة في ضوء أحكام نظام الجرائم المعلوماتية

نظم نظام الجرائم المعلوماتية العقوبات التي يمكن أن توقع على منسوبي الجامعات متى توافرت أسباب العقوبة الجنائية في مرتكب السلوك الإجرامي الموجب لها ،وذلك على النحو التالي:

أولاً: طبقًا لنص المادة رقم (٣) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيا من

(١) انظر: الوجيز في القانون الإداري ،د/ سليمان الطماوي،(ص:٢٥١)،القضاء الإداري ،د/ سليمان الطماوي ، القاهرة ،دار الفكر العربي ،١٩٨٦م (ص:١٧٨).

الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- التصنت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي دون مسوغ نظام صحيح أو التقاطه أو اعتراضه.

٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا.

٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير

٤- تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

٥- ـ المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

٦- ـ التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

ثانيًا: طبقًا لنص المادة الخامسة:يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١. الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها.

٢. إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.

٣. ـ إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت.

ثالثًا: طبقا لنص المادة السادسة: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١. إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

٢. إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للإتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

٣. ـ إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

٤. إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للإتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.

الوظيفة العامة كظرف مشدد:

طبقا لنص المادة (٨)من نظام الجرائم المعلوماتية ، لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية: ومنها شغل الجاني وظيفة عامة ، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلًا سلطاته أو نفوذه.

إغلاق الموقع الالكتروني:

طبقا لنص المادة الثالثة عشرة من نظام الجرائم المعلوماتية ،ونصها :"مع عدم

الإخلال بحقوق حسني النية ، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها . كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقًا نهائيًّا أو مؤقتًا متى كان مصدرًا لارتكاب أي من هذه الجرائم ، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

المطلب الثالث
عقوبة إساءة استخدام الحسابات الالكترونية من منسوبي الجامعات في ضوء أحكام نظام مكافحة التزوير السعودي

طبقا لنص المادة (٣٨) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين ، من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم،:"يجب أن يتصف عضو هيئة التدريس بالصفات الآتية : الأمانة والخلق القويم وأن يلتزم بالأنظمة والتعليمات و قواعد السلوك والآداب المرعية،وأن يترفع عن كل ما هو مخل بشرف الوظيفة [1].

ومن الثابت أن أحد منسوبي الجامعات ممن يسيئون استخدام الحسابات الالكترونية قد يكون قصده تزوير مستند أو ووثيقة الكترونية أو علامة امتحانيه ، فمتى توافرت أركان جريمة التزوير وتطبيقا لذلك نصت الثانية منه على أن :"من زور أو قلد خاتمًا أو ميسمًا أو علامة عائدة لإحدى الدوائر العامة في المملكة العربية السعودية أو للممثليات السعودية في البلاد الأجنبية، أو خاصة بدولة أجنبية أو بدوائرها العامة،

(١) منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ، الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم(٤/ ٦/ ١٤١٧)،المتخذ في الجلسة (السادسة) لمجلس التعليم العالي ، المنعقدة بتاريخ ٢٦/ ٨/ ١٤١٧هـ ،الموافق عليه بالأمر السامي البرقي رقم ٧/ ب/ ١٢٤٥٧ ، و تاريخ ٢٢/ ٨/ ١٤١٨هـ.

أو استعمل أو سهل استعمال التواقيع أو العلامات أو الأختام المذكورة، عوقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال" [1].

أما بالنسبة للطالب فيكون قد أخل بالواجبات الإكاديمية التي تنص على :" استخدام معرفات الحاسب الآلي أو حسابات المستخدم الخاصة به فقط، للأغراض المخصصة لها"، أو غير الأكاديمية ،وخاصة تلك التي تنص على احترام خصوصية الآخرين، وعدم العبث بأوراقهم أو حواسيبهم ،أو حساباتهم الالكترونية ،وكلمات السر الخاصة بهم[2].

المطلب الرابع
عقوبة إساءة استخدام الحسابات الالكترونية من منسوبي الجامعات في ضوء أحكام نظام مكافحة الإرهاب وتمويله

إذا ثبت في شأن أحد منسوبي الجامعات أن قد من دخل موقع الجامعة أو موقعه الالكتروني أو موقع غيره يكون واقعاً تحت حكم المادة (٤٣)من قانون مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله [3] ،والتي تنص على :"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشرين) سنة ولا تقل عن (خمس) سنوات، كل من أنشأ أو استخدم موقعاً على الشبكة المعلوماتية

(١) المادة الثانية من نظام مكافحة التزوير السعودي: الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٠ وتاريخ ٣-١١-١٣٨٢ هـ، والذي توج بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ٥-١١-١٣٨٢ هـ. وتم نشره في الجريدة الرسمية (أم القرى) ،بتاريخ (٧/ ٤/ / ١٤٣٥هـ).

(٢) انظر:دليل الحقوق والواجبات لطلاب وطالبات جامعة الملك خالد ،١٤٣٧-١٤٣٨ه وكالة الجامعة للتطوير والجودة ،(ص:١٣-١٥).

(٣)صدر هذا النظام في ١١ صفر ١٤٣٩هـ، من مجلس الوزراء بناء على قراري مجلس الشورى رقم (١٨٥ / ٥٩) وتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣٩هـ، ورقم (١٩٠ / ٦١) وتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٣٩هـ.(ص:١٦-١٧).

أو برنامجًا على أحد أجهزة الحاسب الآلي أو أي من الأجهزة الإلكترونية، أو نشر أيًا منهما، لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو لتسهيل الاتصال بأحد قيادات أو أفراد أي كيان إرهابي، أو لترويج أفكاره، أو لتمويله، أو لنشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو أي أداة لاستخدامها في جريمة إرهابية.

وكذا حكم المادة(٤٤) ، ونصها: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات ولا تقل عن (سنة)، كل من أذاع أو نشر بأي وسيلة خبراً، أو بياناً، أو إشاعة كاذبة، أو مغرضة، أو نحو ذلك، بقصد تنفيذ جريمة إرهابية".

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على النبي الأمين ـالمبعوث رحمة للعالمين ، وبعد ....

فإن الأمانة الوظيفة جزء من عقيدة الموظف العام ،تستوجب المحافظة على العمل وأسراره ،أيًّا كانت درجته ،واختراق أجهزة الحاسوب والاطلاع على محتوياتها دون إذن مسبق أو تصريح رسمي خروج على مقتضى الأمانة الوظيفية.

ويعظم أثر هذا السلوك حالة وقوعه من منسوبي الجامعات ،أيًّا كانت صفتهم – موظفين عمومين أو طلابا أو أعضاء هيئة تدريس أو معاونيهم –فهو خروج على مقتضى الواجب الوظيفي يخضع تحت طائلة التأديب سواء وفق أحكام نظام التأديب او وقف أحكام نظام الجرائم المعلوماتية أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله ،أو لائحة الحقوق والواجبات الخاصة بالطلاب .

وبالبحث وجد ان هذا الفعل ينضوي على كثير من الأوصاف التي تدور جول اعتباره جريمة اختراق أو تجسس أو تزوير أو سب وقذف أو التحريض على ارتكاب اعمال إرهابية ،أو نحو ذلك ؛لذا قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مبحث بينت فيها الوصف النظامي لجريمة استخدام الحسابات الالكترونية من منسوبي الجامعة ،وثم بينت الحكم الشرعي لهذه الجريمة ،ثم العقوبة المترتبة عليها ،وانتهيت منها إلى عدد من النتائج أهمها :

١. خطورة هذه الجريمة على السلوك الوظيفي المنضبط بميزان الشرع والنظام ،وأثره الضار بالغ سواء فيما يخص العمل التعليمي أو منظومة القيم والأخلاق التي

تحكم العمل الوظيفي.

٢. تعدد الأوصاف النظامية لهذا الفعل الإجرامي، بحسب ما يترتب عليه من نتائج ضارة بالعمل الوظيفي والمراكز القانونية للطلاب .

٣. الشريعة الإسلامية مصدر أساس لمعالجة هذا السلوك الإجرامي ،مع تقرير سلطة ولي الأمر في تقرير العقوبة المناسبة .

وفي الختام فإن البحث يوصي بأهمية اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على تقنية الحسابات الإلكترونية المستخدمة في العملية التعليمية ؛درءً لخطورة الآثار المترتبة على اختراقها ،وارتكاب جرائم ضارة بالعمل الوظيفي أو ألأمن العام ،أو المراكز القانونية للطلاب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث الرئيسي : د مرعي عبدالله مرعي الشهري

الباحث المشارك : د شحاته عبدالمنطلب حسن

هذا البحث تم دعمه من خلال البرنامج البحثي العام بعمادة البحث العلمي جامعة الملك خالد

برقم (٣٨٨) لسنة ١٤٣٩هـ

أهم المصادر والمراجع الشرعية

١. أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.

٢. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ،الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.

٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد البر ،المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٥. البداية والنهاية :ابن كثير، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م.

٦. البيان والتحصيل الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٧. التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، الدغمي، دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

٨. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

٩. التنوير شرح الجامع الصغير: محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، ا لطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م .

١٠. التوبيخ والتنبيه ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ، مكتبة الفرقان – القاهرة ، تحقيق : مجدي السيد إبراهيم.

١١. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ،أبو الحسن الماوردي ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

١٣. السنة: بو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ) ،المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٤. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ،الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار :محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

١٦. العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد البابرتي (المتوفى : ٧٨٦هـ) ، دار النشر، بدون.

١٧. الفرق بين النصيحة والتعيير : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر: دار عمار، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

١٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٩. النهاية في غريب الحديث و الأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الوفاة: ٦٠٦ هـ، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٢٠. الوظيفة أمانة، محمد بن عبد السلام بن عبود تطوان، دار الطباعة المغربية، ١٩٥٧م، (ط١).

٢١. بدائع الصنائع للكاساني الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٢. بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ،مصدر الكتاب : موقع الوراق ، http://www.alwarraq.com.

٢٣. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤. تاريخ الرسل والملوك ، للطبري الناشر: دار التراث – بيروت،الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ.

٢٥. تفسير ابن كثير ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

٢٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ،الناشر: مؤسسة الرسالة

٢٧. جامع الأصول من أحاديث الرسول، أبو السعادات المبارك مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى : ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م.

٢٨. جامع البيان في تأويل القرآن :أبو جعفر الطبري ،المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٩. جريمة التزوير في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي :د/ حسين علي ناصر الوشلي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤م.

٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، الناشر: دار الفكر.

٣١. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، سليمان الجمل، دار الفكر – بيروت.

٣٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر - بيروت – ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٣٣. حقوق الإنسان في الإسلام ،د/ عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٤. رد المحتار على الدر المختار :ابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٥. سبل السلام : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة ،وبدون تاريخ.

٣٦. شرح النووي على مسلم ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

٣٧. شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.

٤٠. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير المعروف بتفسير الشوكاني، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠ هـ)، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٥م.

٤١. لسان العرب: جمال الدين ابن منظور ،الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين الهيثمي ،المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٤٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : أبو الحسن نور الدين الملا الهروي ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٤٥. مطالب أولي النهى ، للرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي ،الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

أهم المصادر والمراجع النظامية:

١. الجرائم الالكترونية المفهوم والأسباب) ،إعداد أ.د ذياب موسي البداينة – عمان المملكة الاردنية الهاشمية – ٢٠١٤- الملتقي العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية خلال الفترة ٢-٤/ ٩ لعام ٢٠١٤.

٢. الجرائم الدولية للإنترنت ،د/ يوسف حسن يوسف ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،٢٠١١م.

٣. الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د/ محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية- بيروت،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م

٤. الحاسب وأمن المعلومات ،د/ حسن طاهر داود، معهد الادارة العامة الرياض،١٤٢١هـ.

٥. الضرر في تزوير المحررات : أ/ أحمد شوقي الشلقاني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٨٠م

٦. اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين، من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم(٤/ ٦/ ١٤١٧) الموافق عليه بالأمر السامي البرقي رقم / ب/ ١٢٤٥٧،و تاريخ ٢/ ٨/ ١٤١٨هـ.

٧. الموسوعة الجنائية :د/ جندي عبد الملك، طبعة دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٠م.

٨. النظام الجزائي لجرائم التزوير، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١)بتاريخ (١٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ)، تاريخ النشر في الجريدة الرسمية(أم القرى) (٧/ ٤/ ١٤٣٥ه).

٩. النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية، د/ أحمد عبد العزيز الألفي، الرياض، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م

١٠. جرائم الأنترنيت والحاسب الآلي، د/ منير محمد الجنبيهي: دار الفكر الجامعي،

الإسكندرية. طبعة ٢٠٠٤.

١١. جرائم التزييف والتزوير :د/ رؤوف عبيد، طبعة دار الفكر العربي، ١٩٧٨م.

١٢. جرائم الحاسوب الإلكتروني ،د/ هدى حامد قشقوش: " طبعة ١٩٩٢. دار النهضة العربية.

١٣. دعاوى التزوير واستعمال المزور: د/ نزيه نعيم شلالا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

١٤. دليل الحقوق والواجبات لطلاب وطالبات جامعة الملك خالد ،١٤٣٧-١٤٣٨هـ وكالة الجامعة للتطوير والجودة .

١٥. شرح قانون العقوبات اللبناني، محمود نجيب حسني، القسم العام، دار النهضة العربية- بيروت،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م

١٦. شرح قانون العقوبات المصري: د/ محمود إبراهيم إسماعيل، طبعة دار الفكر العربي، ١٩٧٠م.

١٧. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله صدر هذا النظام في ١١ صفر ١٤٣٩هـ، من مجلس الوزراء بناء على قراري مجلس الشورى رقم (١٨٥ / ٥٩) وتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣٩هـ، ورقم (١٩٠ / ٦١) وتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٣٩هـ.

١٨. نظام مكافحة الإرهاب وتمويله ،الصادر في(١١ صفر ١٤٣٩ه)، من مجلس الوزراء بناء على قراري مجلس الشورى رقم (١٨٥ / ٥٩) وتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣٩هـ، ورقم (١٩٠ / ٦١) وتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٣٩هـ

١٩. نظام مكافحة التزوير السعودي: الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٠ وتاريخ ٣-١١-١٣٨٢ هـ، والذي توج بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ٥-١١-١٣٨٢هـ.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ١٠٤٠

المبحث التمهيدي ١٠٤٣

المبحث الأول : التكييف القانوني لجرائم سوء استخدام الحسابات الجامعية . .. ١٠٥٤

المطلب الأول : حماية الحق في الخصوصية في النظام السعودي ١٠٥٤

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة إساءة استخدام الحسابات الرسمية الإلكترونية ١٠٥٨

المبحث الثاني : التكييف الشرعي لجرائم سوء استخدام الحسابات الجامعية.... ١٠٦٦

المطلب الأول : مدى اعتبار جريمة إساءة استخدام الحسابات الإليكترونية جريمة تجسس ١٠٦٦

المطلب الثاني : مدى اعتبار جريمة إساءة استخدام الحسابات الإليكترونية جريمة خيانة أمانة من منظور شرعي..... ١٠٧٣

المطلب الثالث : إساءة استعمال الحسابات الاليكترونية كجريمة تزوير ١٠٧٧

المطلب الرابع : مدى اعتبار جريمة اساءة استخدام الحسابات الإليكترونية جريمة تشهير من منظور شرعي ١٠٨١

المطلب الخامس : عقوبة جريمة اساءة استخدام الحسابات الالكترونية ١٠٨٩

المبحث الثالث : العقوبات المقررة على استخدام الحسابات الالكترونية من منسوبي الجامعات السعودية ١٠٩٤

المطلب الأول : عقوبة إساءة استخدام الحسابات الالكترونية من منسوبي الجامعات

في ضوء أحكام نظام الجزاءات التأديبية السعودي ١٠٩٤
المطلب الثاني : عقوبة إساءة استخدام الحسابات الالكترونية من منسوبي الجامعة في ضوء أحكام نظام الجرائم المعلوماتية..... ١٠٩٥
المطلب الثالث : عقوبة إساءة استخدام الحسابات الالكترونية من منسوبي الجامعات في ضوء أحكام نظام مكافحة التزوير السعودي ١٠٩٨
المطلب الرابع : عقوبة إساءة استخدام الحسابات الالكترونية من منسوبي الجامعات في ضوء أحكام نظام مكافحة الإرهاب وتمويله..... ١٠٩٩
الخاتمة..... ١١٠١
أهم المصادر والمراجع الشرعية ١١٠٣
فهرس الموضوعات..... ١١١٠